

# الدرة المضية في الرد على ابن نجيبة

للإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي الحسن تقى الدين

علي بن عبد الكافي السبكي الكبير

رضي الله عنه

مكتبة مطرفة

وبلها من مصنفاته في الرد على ابن نجيبة أيضاً :

١ - نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الایمان والطلاق

٢ - النظر الحق في الحلف بالطلاق المعلق

٣ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار

مكتبة مطرفة

( حقوق الطبع محفوظة )

مطبعة مطرفة

عني بنشرها : القديسي

دمشق الشام - صندوق البريد ٢٠٧

مطبعة الترقى عام ١٣٤٧ هـ

DS  
893,71b57


Columbia University  
in the City of New York


LIBRARY



Bought from the  
Alexander I. Cotheal Fund  
for the  
Increase of the Library  
1896

AUG 1 1930





٧٦٨٥

# الدرة المضية في الرد على ابن نعيم

لللام الحافظ الفقيه المجتهد أبي الحسن تقى الدين  
علي بن عبد الكافي السبكي الكبير  
رضي الله عنه

واليها من مصنفاته في الرد على ابن نعيم أيضاً :

- ١ - نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الایمان والطلاق
- ٢ - النظر المحقق في الحاف بالطلاق المعلق
- ٣ - الاعتبار ببقاء الجنة والنار

مكتبة موسى

عن نسخ الاستاذ الشیخ محمد زاہد الکوثری

مكتبة موسى

عني بنشرها : القدسی

دمشق الشام - صندوق البريد ٤٠٧

مطبعة الترقی عام ١٣٤٧

Subki, Taki al-Din 'Ali ibn 'Abd ar-Rahman al-Kafri al-  
Al-durr al-madī'a ... 30-62331

893.7 I b 57

DS

(ترجمة الامام تقي الدين السبكي)

هو الامام العلامة الحافظ الفقيه الجمهد الناظار الورع الزاهد فاضي القضاة  
تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير رحمه الله .  
ولد بسبك — باسم فسكون — من قرى المنوفية بمصر سنة ٦٨٣

تفقه على ابن الرفعة ، وأخذ التفسير عن العلم العراقي والحديث عن الشرف  
الدمياطي ، والقراءات عن التقى الصائغ ، والاصلين والمعقول عن العلاء الباجي ،  
والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي ، والنحو عن ابي حيان .

ورحل في طلب الحديث الى الشام والاسكندرية والحجاج وسمم من  
شيوخها كابن الموزيني وابن مشرف وابن الصواف والرضي الطبرى وأخرين  
يجمعهم معجمه الذي خرج له الحافظ ابو الحسين بن أبيك في عشرین جزءاً .

قال الحافظ ابو الحasan الحسيني : عني بالحديث أتم عنانة وكتب بخطه المليح  
الصحيح المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الاسلام ، وهو من طبق الممالك  
ذكره ولم يخف على أحد عرف أخبار الناس أمره ، وسارت تصانيفه وفتاويه  
الرکبان في أقطار البلدان ، وكان من جمع فنون العلم .. مع الزهد والورع  
والعبادة الكثيرة والتلاوة والشجاعة والشدة في دينه هـ

وقال الجلال السيوطي : أقبل على التصنيف والفتيا وصنف أكثر من مائة  
وخمسين مصنفاً ، وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره وسعة باعه في  
العلوم ، وتخرج به فضلاء العصر ، وكان محققاً مدققاً نظاراً جديلاً بارعاً في  
العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدفائق اللطيفة والقواعد  
المحددة التي لم يسبق إليها ، وكان منصفاً في البحث على قدم من الصلاح  
والعفاف ، ومصنفاته مابين مطول ومحضر ، والمحضر منها لا بد وأن يشتمل  
على ما لا يوجد في غيره من تتحقق وتغير لقاعدة واستنباط وتدقيق .. هـ

وقال الحافظ ابن حجر : ولـي قضاء دمشق سنة ٧٣٩ بعد وفاة الجلال

القزويني فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة ، وأضيفت اليه الخطابة بالجامع الاموي فباشرها مدة وولي التدريس بدار الحديث الاشرافية بعد وفاة المزري ، ومحفظ عنه في التراث ولا في الوظائف ما يعب عليه ، وكان متقدّساً في أموره متقلاً من الملابس حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوم بدون ثلاثين درهماً ، وكان لا يستكتر على أحد شيئاً حتى انه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم ديناً فاللزم ولدها التاج والبهاء بوفائهم ، وكان لا يقع له مسألة مستغربة او مشكلة الا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شئونها طال أو قصر هـ .

وقال الزين العراقي : ثقته به جماعة من الائمة وانتشر صيته وتوايفه ولم يختلف بعده مثله هـ .

وقال الاسنوي : كان أنظر من رأيناه من اهل العلم ومن اجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الاشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك ، وكان في غاية الانصاف والرجوع الى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة هـ .

وقال الصلاح الصفدي : الناس يقولون ماجاء بعد الغزالي مثله وعندي انهم يعلمونه بهذا وما هو عندي الا مثل سفيان الثوري هـ .

وقال الحافظ النهي في حقه :

ليهن الجامع الاموي لما علاه الحاكم البحر التقى  
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهم علي

وقد أقر له عدة من الاعلام ببلوغه مرتبة الاجتهد ، ولا ينتقص مثل هذا الامام الجليل الا اصحاب الضغائن من المبتدةة وأذنائهم ، وكان صارماً مسلولاً على الشذاذ قائماً بالدفاع عن السنة دفاع الاذداذ شجى في حقوق المبتدةة وجذعاً في اعين الحشوية حيث قطع عليهم طريق الوصول الى زعزعة اركان الفروع والاصول . ومن مصنفاته في هذا الصدد ( السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل ) رد به على ابن القيم الزرعى نونيته التي سماها الكافية الشافية وضمنها الرد والتجامل على اهل السنة وائتمهم باسم السنة يجعلهم جهامية تارة

وَكُفَارًا أُخْرَى كَمَا هُوَ دِيدَن طَائِفَتِه مِنَ الْحَسْوَيَة ، وَعَوَارِ نَحْلَتِه فِي غَزَوَةٍ  
وَنَوْبَيْتِه لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ لَه حَظٌ مِنْ اصْوَلِ الدِّين ، وَمِنْهَا ( شَفَاءُ السَّقَامِ فِي  
زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَام ) رَدَ بِهِ عَلَى ابْنِ تَيْمَيَةَ نَفِيَّهُ شَرْعِيَّةُ الزِّيَارَةِ بِفَتْوَى بَخْطَه ،  
وَهُوَ أَحْسَنُ مَا أَلْفَ فِي هَذَا الْبَاب ، وَقَدْ حَاوَلَ الرَّدُّ عَلَى السَّبِيْكِيِّ الشَّمْسِ  
ابْنِ عَبْدِ الْمَادِيِّ فِي ( الصَّارِمِ الْمُنْكِيِّ ) وَتَحْلُّ فِي السَّكَالَمِ عَلَى الرِّجَالِ وَالْأَهَادِيْثِ  
مُخْزَبًاً لِشِيخِه ، نَافِيًّا عَنْهُ فَتْوَى ثَبَقَتْ عَنْهُ ثَبُوتًا قَضَائِيًّا كَمَا هُوَ مَعْرُوف ، لَكِنَّهُ  
أَفْرَى فِي اثْنَاءِ كَلَامِه بِمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ الاعْتَرَافِ بِثَبُوتِه عَنْهُ فَانْهَارَ مَا بَنَاهُ ،  
وَلِلْعَلَمَاءِ فِي الرَّدِّ عَلَى رَدِّه عَدَةٌ مِنْ مَوْلَفَاتِ مُثْلِ ( الْمُبَرَّدُ الْمُبَكِّيُّ فِي زَدِ الصَّارِمِ الْمُنْكِيِّ )  
لِابْنِ عَلَانِ وَ ( نَصْرَةُ الْأَمَامِ السَّبِيْكِيِّ بِرَدِ الصَّارِمِ الْمُنْكِيِّ ) لِالسَّمْنُودِيِّ ، قَالَ  
الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ الْمَكْنُونِيُّ — وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْعَصْرِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ  
وَعَلَلَهَا فِيمَا نَعْلَمْ — : أَوْلُو مِنْ خَرْقِ الْاجْمَاعِ فِيهِ وَأَنْتَ بِشَيْءٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ عَالَمٌ  
قَبْلَهُ هُوَ ابْنُ تَيْمَيَةَ فَإِنَّهُ جَعَلَ نَفْسَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْبَوْيِيِّ أَيْضًا غَيْرَ مَشْرُوْعَةٍ  
وَكَثِيرٌ مِنْ اتَّبَاعِهِ وَانْكَرُوا صَحَّةَ هَذَا القَوْلِ مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي كَنْتُ أَظْنَهُ  
سَابِقًا لَكُنْ مَعَايِنَةُ الصَّارِمِ جَعَلَنِي عَلَى يَقِينِي مِنْ انْكَارِهِ نَفْسُ الْشَّرْعِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفِي  
عَلَى مَنْ طَالَهُ وَقَدْ رَدَدَتْ عَلَى مَوَاضِعِهِ فِي ( السَّعِيُّ الْمُشْكُورُ ) وَفِي عَزْمِيِّ  
أَنْ سَاعَدَنِي التَّوْفِيقُ أَنْ أَرْدِ كِتَابَهِ رَدًا مُسْتَقْلًا وَأَوْرَدَ فِيهِ كَلَامًا وَافِيَا  
بِحِيثِ يَتُوبُ رُوحُهُ وَرُوحُ شِيخِهِ وَصَاحِبِيهِ عَمَّا افْتَرَفَهُ هُوَ ، وَمِنْهَا ( الْحَقِيقَ  
فِي مَسَأَلَةِ التَّعْلِيقِ ) وَهُوَ الرَّدُّ الْكَبِيرُ عَلَى ابْنِ تَيْمَيَةَ وَ ( رَفْعُ الشَّقَاقِ فِي مَسَأَلَةِ  
الْطَّلاقِ ) وَ ( الدَّرَةُ الْمُضِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمَيَةَ ) وَ ( نَقْدُ الْاجْتَمَاعِ وَالْأَفْتَرَاقِ  
فِي مَسَأَلَةِ الْأَيَّانِ وَالْطَّلاقِ ) وَ ( النَّظَرُ الْمُحَقِّقُ فِي الْحَلْفِ بِالْطَّلاقِ الْمُلْقَ )  
وَ ( الْاعْتَبَارُ فِي بَقاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ) وَكُلُّهُ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمَيَةَ شَوَّاذٌ  
أَرَائِهِ فِي الطَّلاقِ وَالْتَّعْلِيقِ وَنَفِيَ الْمُخْلُودُ فِي النَّارِ مَا افْتَنَنَّ بِهِ اَنَّاسٌ ، وَيَظْهُرُ  
لِمَنْ يَطَالَعُ رَدُودُهُ مُبْلِغٌ بِرَاعِتهِ وَيُبَدِّلُ لَهُ أَنَّ ابْنَ تَيْمَيَةَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَشَاغِبًا  
بِسِيطًا نَفَاضَةً جَرَابِهِ الْمَكْشُوفُ وَالْمَغَالَطَةُ الْمَفْضُوْحَةُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ

المصنفات مما يطول استقصاؤه وشهرتها تغينا عن سردتها في هذا المقام .

ومن شعر صاحب الترجمة :

اذا اتتك يد من غير ذي مقة وجفوة من صديق كنت تأمله  
خذها من الله ثنيهاً وموعظة بأن ماشاء لا ما شئت يفعله  
بقي على قضاء الشام الى ان ضعف وتعلل فأناب عنه ولده التاج وانتقل  
الى القاهرة وتوفي هناك بعد عشرين يوماً سنة ٧٥٦ ودفن بسعيد السعداء  
باب النصر وكان رغب في ان يدفن عند الامام الشافعي لكن حال دون  
رغبتة الامير شيخون أعدق الله على ضريحه بمحاب رحمته ورضوانه بنته وكرمه .

# الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي نصر دينه بالجلا و الجدال و تكفل لأمته ان لا يزالوا على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم الدجال وعلى آله الطيبين وأصحابه الذين وصفهم بأنهم أشداء على الكفار رحمة بينهم والحق التابعين باحسان في رضاهم السابعين الاولى من المهاجرين والأنصار وسلم تسليماً كثيراً .

اما بعد فانه لما أحدث ابن ثنيه ما أحدث في أصول العقائد  
ونقض من دعائم الاسلام الاركان والمعاقد بعد ان كان مستترآً  
بتبعية الكتاب والسنۃ مظہراً انه داع الى الحق هاد الى الجنة  
نخرج عن الاتباع الى الابتداع وشد عن جماعة المسلمين بمخالفة  
الاجماع وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة  
وان الافتقار الى الجزء ليس بحال وقال بخلو الحوادث بذات  
الله تعالى وان القرآن محدث تكلم الله به بعد ان لم يكن وانه  
يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الارادات بحسب المخلوقات وتمدی  
في ذلك الى استلزم قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه لا أول

للمخلوقات فقال بحوارث لا أول لها فأثبتت الصفة القديمة حادثة  
والمخلوق الحادث قديماً ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل  
ولا نحلة من الخل فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين التي  
افتقرت عليها الأمة ولا وقفت به مع أمة من الأمم همة ، وكل  
ذلك وإن كان كفراً شنيعاً مما نقل جملته بالنسبة إلى ما أحدث  
في الفروع فإن متلقي الأصول عنه وفاحم ذلك منه هم الأقويون  
والداعي إليه من أصحابه هم الارذلون وإذا حوققاً في ذلك انكروه  
وفروا منه كما يفرون من المكروه ، ونهاه أصحابه ومتدليونهم لا  
يظهر لهم إلا مجرد التبعية لكتاب والسنة والوقف عند ما دلت  
عليه من غير زيادة ولا تشبيه ولا تثنيل .

وأما ما أحدثه في الفروع فأمر قد عمت به البلوى وهو الافتاء  
في تعليق الطلاق على وجه اليمين بالكافارة عند الخت و قد  
استروح العامة إلى قوله وتسارعوا إليه وخفت عليهم احكام الطلاق  
وقدى إلى القول بأن الثلاث لا تقع مجموعة إذا أرسلها الزوج على  
الزوجة وكتب في المسألتين كراريس مطولة ومنتصرة أتنى فيها  
بالعجب العجاب وفتح من الباطل كل باب ، وكان الله تعالى قد  
وفق لبيان خطأ وتهافت قوله ومخالفته لكتاب الله وسنة رسوله  
صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة ، وقد عرف ذلك خواص  
العلماء ومن يفهم من عوام الفقهاء ، ثم بلغني انه بث دعاته في  
أقطار الأرض لنشر دعوته الخبيثة وأصل بذلك جماعة من العوام

ومن العرب والفلاحين وأهل البلاد البرانية وبلس عليهم مسألة  
اليمين بالطلاق حتى أوهمهم دخولها في قوله تعالى « لا يؤخذكم الله  
بالغوا في أيانكم » الآية وكذلك في قوله تعالى « قد فرض الله لكم  
تحلة أيانكم » فعسر عليهم الجواب وقالوا هذا كتاب الله سبحانه  
وبقي في قوله لهم شبهه من قوله حتى ذاكرني بذلك بعض المشايخ  
من جمع علمًا وعملاً وبلغ من المقامات الفاخرة الموصلة إلى الآخرة  
أمراً ورأيته متطلعاً إلى الجواب عن هذه الشبهة وبيان الحق  
في هذه المسألة على وجه مختصر يفهمه من لم يمارس كتب الفقه  
ولا ناظر في الجدل فكتبت هذه الأوراق على وجه ينفع به من  
نور الله قلبه وأحب لزوم الجماعة وكره تبعية من شذ من الشياطين  
وبالله أستعين وعليه توكلات وهو حسيبي ونعم الوكيل .

وقد رتب الكلام على ثلاثة فصول : الفصل الأول في بيان  
حكم هذه المسألة ، الفصل الثاني : في كلام اجمالي يدفن الاستدلال  
المذكور ، الفصل الثالث : في الجواب عن ذلك الاستدلال  
بنصوصه تفصيلاً .



## (الفصل الاول)

اعلم ان الطلاق يقع على وجه محرم ويسمى طلاق البدعة  
كالطلاق في الحيض ، وعلى وجه غير محرم ويسمى الطلاق  
السني ، وقد اجمعت الامة على نفوذ الطلاق البدعي كنفوذ السني  
الا ما يحکي في جمع الثلاث على قولنا انه بدعى فاذا طلق امرأته  
على وجه المنهي عنه وهذا ليس فيه بين الامة خلاف يعتبر الا  
أن الظاهرية الذين يخالفون الاجماع في مسائل من الطلاق وغيره  
خالفوا في هذه المسألة وهم محجوجون بالاجماع والحديث فقد طلق  
ابن عمر رضي الله عنها امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال سره فلما راجعها ثم لم يمسكها  
حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق  
قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء وهو في  
الصحابيين وفي لفظ قال ابن عمر فطلقتها وحسبت لها النطافحة التي  
طلقتها وهو في الصحيح مع ان أهل الظاهر يقولون لو طلقتها في  
الحيض ثلاثة نفذ وكذلك لو طلقتها في ظهر مسها فيه ، والقصد ان  
الطلاق في الحيض على وجه البدعة نافذ على ما دل عليه الحديث  
المذكور ، وما ورد في بعض روایات هذا الحديث ان عبد الله بن  
عمر قال فردها علي ولم يرها شيئاً متأول عند العلماء ومحمول على  
معنى الروایة الأخرى وقد ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنها من

غير وجه الاعتداد بتلك الطلاقة وانفاذها عليه وقد قال الله سبحانه  
وتعالى في كتابه العزيز «يا أيها الذين آمنوا اذا طلقت النساء فطلقوهن  
لعدتهن» يعني لقبل عدتهن وقد قرئ كذلك والمراد ان يوقع  
الطلاق على وجه تستقبل المرأة العدة بعده واذا وقع الطلاق  
في الحيض لم تعتد المرأة بأيام بقية الحيض من عدتها فتطول عليها  
العدة وقيل ليطلق في الظهر فربما كان الطلاق في الحيض لعدم  
حل الوطء فيه وقد جاء في بعض الفتاوا هذا الحديث «فتلك  
العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء» يعني في هذه الآية فقد  
دل الكتاب والسنّة على ان الطلاق في الحيض حرام ومع ذلك  
فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بنفوذه والاعتداد به وان كان  
قد خالف الوجه الذي شرع الطلاق فيه فرأينا الشرع أوقع بدعة  
الطلاق كما أوقع سنته وما ذلك الا لقوة الطلاق وبنفوذه وكذلك  
اذا جمع الطلاقات الثلاث في كلية فهو مخالف لوجه السنّة في قول  
جماعة من السلف بل اكثراهم ومع ذلك يلزمونه الثالث ، وقد  
أتى ابن العباس رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثة فقال ان  
عمك عصى الله فأندمه الله ولم يجعل له مخرجاً ، وعن انس قال  
كان عمر رضي الله عنه اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس  
واحد اوجعه ضرباً وفرق بينها ، وعن عمran بن حصين رضي  
الله عنه انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس قال اثم  
وحرمت عليه امرأته ، وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما

قال من طلق امرأته ثلاثة فقد غصى ربه وبانت منه امرأته .  
فهذه أقوال الصحابة في اثنى من جمع الطلاقات الثلاث لمخالفته السنة  
ومع ذلك يومئونها عليه وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه وقد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهذلن جد  
النكاح والطلاق والرجعة» فجمل هزل الطلاق جدا ولم نعرف  
بين الامة خلافا في ايقاع طلاق المايل وما ذلك الا لانه أطلق  
لفظ الطلاق مريدا معناه ولكنه لم يقصد حل قيد نكاح امرأته  
بذلك ولا قصد ايقاع الطلاق عليها بل هزل ولعب ومع ذلك  
فلم يعتبر الشارع قصده وإنما أزمه موجب لفظه الذي أطلقه وواخذه  
به وما ذلك الا لقوة الطلاق ونفوذه .

ثُمَّ اتَّ الطلاق يَكُون مَبْرُزاً وَيَكُون مَعْلَقاً عَلَى شَرْط فَالْمَبْرُز  
كَوْلَه انت طالق والمعلق كقوله اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق  
وان دخلت الدار فأنت طالق ، وقد أجمعت الامة على وقوع  
المعلق كوقوع المبرز فان الطلاق مما يقبل التعليق ، لم يظهر الخلاف  
في ذلك الا عن طوائف من الروافض ، ولما حدث مذهب  
الظاهريه المخالفين لاجماع الامة المنكرين لقياس خالفوا في ذلك  
فلم يوقعوا الطلاق المعين ولكنهم قد سبقهم اجماع الامة فلم يكن  
قولهم معتبرا لأن من خالف الاجماع لم يعتبر قوله وقد سبق  
اجماع الامة على وقوع الطلاق المعلق قبل حدوث الظاهريه ،  
وانما اختلف العلماء اذا علق الطلاق على امر واقع او مقصود كقوله

اذا جاء رأس الشهور فأنـت طالق هل يـتجزـ الطلاق من حين عـلقـ ولا يتـأـخرـ الى وـقـوعـ الشـرـطـ وهو مـجـيـ رـأـسـ الشـهـرـ او يتـأـخرـ الى مـجـيـ رـأـسـ الشـهـرـ فيـهـ قولـانـ لـلـعـلـاءـ مشـهـورـانـ لـأـنـهـ لـمـ عـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ وـاقـعـ فقد قـصـدـ اـيقـاعـ الطـلاقـ وـرـضـيـ بـهـ فـتـجـزـ منـ وـقـتـهـ ، وهذا ابن نـبـيـةـ لمـ يـخـالـفـ فيـ تـعـلـيقـ الطـلاقـ وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـلـيـسـ مـذـهـبـ كـمـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ فيـ منـعـ نـفـوذـ الطـلاقـ المـعـلـقـ ، ثمـ انـ الطـلاقـ المـعـلـقـ مـنـهـ ماـ يـعـلـقـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـمـينـ وـمـنـهـ ماـ يـعـلـقـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الـيـمـينـ فـالـطـلاقـ المـعـلـقـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ الـيـمـينـ كـقـوـلـهـ اـذـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ فـأـنـتـ طـالـقـ اوـ اـعـطـيـتـنـيـ أـلـفـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ ، والـذـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـمـينـ كـقـوـلـهـ اـنـ كـلـتـ فـلـانـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ اوـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـهـ الذـيـ يـقـصـدـ بـهـ الحـثـ اوـ المـنـعـ اوـ التـصـدـيقـ فـاـذـاـ عـلـقـ الطـلاقـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ثـمـ وـجـدـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ وـقـعـ الطـلاقـ وـهـذـهـ المـسـأـلـةـ التـيـ اـبـدـأـ ابنـ نـبـيـةـ بـدـعـتـهـ وـقـصـدـ التـوـصـلـ بـهـاـ لـغـيرـهـاـ انـ تـمـتـ لـهـ وـقـدـ اـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ وـقـعـ الطـلاقـ المـعـلـقـ سـوـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـمـينـ اوـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـمـينـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـخـتـلـفـوـ فـيـهـ وـاجـمـاعـ الـأـمـةـ مـعـصـومـ مـنـ الخـطاـءـ وـكـلـ مـنـ قـالـ بـهـذـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ المـعـلـقـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـمـينـ اوـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـمـينـ بلـ قـالـواـ الـكـلـ يـقـعـ وـقـدـ لـبـسـ ابنـ نـبـيـةـ بـوـجـودـ خـلـافـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ وـهـ كـذـبـ وـافـتـراءـ وـجـرـأـةـ مـنـهـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـقـدـ نـقـلـ اـجـمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـئـمـةـ لـاـ يـرـتـابـ فـيـ قـولـهـ وـلـاـ يـتـوقـفـ فـيـ صـحـةـ نـقـلـهـ فـمـنـ نـقـلـ ذـلـكـ الـإـمـامـ

الشافعي رضي الله عنه وناهيك به فانه الامام القرشي الذي يلأ طبق الارض علماً ، وثناء امام هذا المبتدع الذي ينسب اليه وهو بريء من بدعته — وهو الامام احمد رضي الله عنه — على الشافعي معروف وبعيته له ومشيه في ركباه وأخذه عنه مشهور ، ومن نقل الاجماع على هذه المسألة الامام المجتهد أبو عبيد وهو من ائمة الاجتهد كالشافعي وأحمد وغيرهما وكذلك نقله أبو ثور وهو من الائمة ايضاً ، وكذلك نقل الاجماع على وقوع الطلاق الامام محمد بن جرير الطبرى وهو من ائمة الاجتهد أصحاب المذاهب المتبوعة ، وكذلك نقل الاجماع الامام أبو بكر بن المنذر ونقله ايضاً الامام الربانى المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزى ونقله الامام المانظا ابو عمر بن عبد البر في كتابه « التهيد » و « الاستذكار » وبسط القول فيه على وجه لم يق لقائل مقالاً ونقل الاجماع الامام ابن رشد في كتاب « المقدمات » له ونقله الامام الباجي في « المتنقى » وغير هؤلاء من الائمة ، وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق وهذا مستقر بين الامة والامام احمد اكثراهم نصاً عليها فانه نص على وقوع الطلاق ونص على ان يبين الطلاق والعتاق ليست من الایمان التي تکفر ولا تدخل فيها الكفاره وذكر العتق وذكر الاشر الذي استدل به ابن تيمية فيه وهو خبر لبلى بنت العجباً الذي يبني ابن تيمية حجته عليه وعلمه ورده وأخذ باشر آخر صحيحة عنده وهو

اثر عثمان بن حاضر وفيه فتوى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر رضي الله عنهم بایقاع العتق على الحانث في المين به ولم يعمل بأثر ليلي بنت العجيماء ولم يبق في المسألة إلباً رضي الله عنه بل كان قصده الحق ، واذا كانت الامة مجمعة على وقوع الطلاق لم يجز لأحد مخالفتهم فان الاجماع من اقوى الحجج الشرعية وقد عصم الله هذه الامة عن ان تجتمع على الخطأ فان اجماعهم صواب ، وقد اطلق كثير من العلماء القول بأن مخالف اجماع الامة كافر وشرط المفتى ان لا يفتي بقول يخالف اقوال العلماء المتقدمين واذا افتى بذلك ردت فتواه ومنع من اخذ بقوله ، ودل الكتاب والسنۃ على انه لا يجوز مخالفة الاجماع قال الله تعالى « ومن يشافق الرسول من بعد ما تبین له المهدی ويتابع غير سبیل المؤمنین نوله ما تویی ونصله جهنم وساقت مصیراً » فقد توعد على مخالفة سبیل المؤمنین واتباع غير سبیلهم بهذا الوعید العظیم ، ومخالف اجماع الامة متبع غير سبیل المؤمنین فكيف يعتبر قوله ، وقال تعالى « وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس » والوسط الخيار والشهداء على الناس العدول عليهم فلا يجتمعون على الخطأ ، وقال تعالى « كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف ونهن عن المنكر » وهذا يدل على ان مجوعهم يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اجمعوا على الخطأ لا امرروا ببعض المنكر ونهوا عن بعض المعروف ومحال ان يتصرفوا بذلك وقد وصفهم الله بخلافه ، وقد

ورد في الأحاديث ما يدل بمجموعه على عصمة جماعتهم عن الخطأ والضلال والمسألة مبسوطة مقررة في موضعها والقصد هنا ان الامة مجتمعة على وقوع هذا الطلاق فمن خالفهم فقد خالف الجماعة وخالف النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بزوم الجماعة وكان الشيطان معه فان الشيطان مع الواحد ثم ان هذا المبتدع ابن تيمية ادعى ان هذا القول قال به طاووس واعتمد على نقل شاذ وجده في كتاب ابن حزم الظاهري «عن مصنف عبد الرزاق» ولم ينقل هذا القول عن احد بخصوصه في الطلاق الا عن طاووس كما ذكر وعن اهل الظاهر ، أما طاووس فقد صح النقل عنه بخلاف ذلك وقد افتى بوقوع الطلاق في هذه المسألة ونقل ذلك عنه بالسند الصحيح في عدة مصنفات جليلة منها كتاب «السنن» لسعید بن منصور ومنها «مصنف عبد الرزاق» الذي ادعى الخالف ان النقل عنه بخلاف ذلك وقد وضح كذبه في هذا النقل فان المنقول في مصنف عبد الرزاق عن طاووس خلاف هذا الذي نسبه اليه ابن تيمية والاثر الذي نقله عن طاووس انا ذكره عبد الرزاق في طلاق المكره فابن حزم الظاهري النقل وتبعه هذا المبتدع ، وعن كلام طاووس لو صح عنه اجوبة كثيرة غير هذا مبينة في كتابنا ( الرد على ابن تيمية ) وأما اهل الظاهر فيقولون ان الطلاق المعلق كله لا يقع ولم يقل ابن تيمية بذلك وهم مختلفون للاجماع لا يعتبر قولهم ، ويقولون ان الطلاق المعلق على وجه اليدين لا كفاراة فيه ولم يقل ابن تيمية

بذلك فهو مخالف لهم في بدعته متمسك بقولهم الذي لا يعتبر، وقد قال ابن حزم إن جميع المخالفين له لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق والعنق لا كفارة في حنته بل إما الوفاء بالمحلوف عليه أو باليمين، وقال هذا المبتدع أن هذه المسألة لم يتكلم فيها الصحابة لأنه لم يكن يحلف بالطلاق في زمانهم: ثم بعد هذا القول نسب إلى الصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون بقوله فكذب أولاً وآخرًا أما كذبه أولاً فلأنه قال أن الصحابة لم تتكلم في هذه المسألة وليس كذلك في صحيح البخاري فتوى ابن عمر رضي الله عنها بالإيقاع قال البخاري قال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بنت منه وان لم تخرج فليس بشيء وهذه فتوى ظاهرها في هذه المسألة بالإيقاع الطلاق البتة ان خرجت وهو وقوع المعلق عليه وبه يحصل الحث فأوقع ابن عمر الطلاق على المخالف به عند الحث في يمينه، ومن مثل ابن عمر رضي الله عنها في دينه وعلمه وزهره وورعه وصحة فتاويه، ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا انكرها عليه، وقد قضى علي رضي الله عنه في يمين بالطلاق بما يقتضي الإيقاع فانهم رفعوا الحالف اليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنته في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الاكراه فرد الزوجة عليه لأجل الاكراه وهو ظاهر في انه يرى الإيقاع لولا الاكراه، وفي «سنن البيهقي» بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لأمرأته ان فعلت

كذا وكذا فهي طلاق ففعلته قال هي واحدة وهو أحق بها فأوقع  
الطلاق واحدة عند الحنت بقتضي اللفظ ولم يوجب كفاره ، ومن  
مثل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي قال النبي صلى الله  
عليه وسلم « كنيف ملي علمًا » وقال « من اراد ان يقرأ القرآن غصاً  
كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد » ولم يخالفه أحد من الصحابة  
رضي الله عنهم في ذلك ، وقول الصحابة حجة شرعية في قول  
جمهور العلماء وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم كالنجوم يهتدى  
بهم فلا هدي اتم من هديهم ، وأما كذبه ثانياً فلانه قال لم يكن  
يختلف بالطلاق في عهد الصحابة وهذه وقائع فيها الحلف بالطلاق  
ونقلت ايضاً حكومة أخرى وقعت عند علي رضي الله عنه في زجل  
حلف بالطلاق انه لا يطأ امرأته حتى يعظم ولده بل نقل عن  
بعض الصحابة انه حلف بالطلاق وهو أبوذر رضي الله عنه لما  
سألته امرأته عن الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة واكثرت  
فقال لها زين الشمس يشير الى ذراع فان سألتني بعدها فأن  
طلاق خلف عليها بالطلاق ان لا تعاود المسألة ، وفي ذلك آثار كثيرة  
غير هذا مذكورة في المصنف المبسوط ، وأما كذبه آخر فالآن نسب الى  
الصحاباة رضوان الله عليهم القول بأن الطلاق لا يقع وأنه تجب  
الكافرة مع اعترافه ان ذلك لم يقع في عهدهم وهذه مكابرة قبيحة  
وكتاب صريح وقد قال عائشة رضي الله عنها كل مبين وان نظمت  
ليس فيها طلاق ولا عتقاق ففيها كفاره مبين فاستثنى مبين الطلاق

وَيَبْيَنُ الْعَتَاقُ مِنَ الْكُفَّارَةِ ، وَهَذَا الْأَثْرُ نَقْلُهُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْمُهَمَّةِ»  
وَفِي «الْإِسْتَذْكَارِ» بِهَذَا الْلَّفْظِ مُسْنَدًا ، وَنَقْلُهُ هَذَا الْمُبْتَدِعُ فَأَسْقَطَ  
مِنْهُ قُولُهَا لَيْسَ فِيهَا طَلاقٌ وَلَا عَتَاقٌ لِتَوْهِيمِ أَنَّ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
تَقُولُ بِالْكُفَّارَةِ فِي يَمِينِ الطَّلاقِ وَالْعَتَقِ فَوَيْلٌ لَهُمْ مَا كَتَبْتُ إِيْدِيهِمْ  
وَوَيْلٌ لَهُمْ مَا يَكْسِبُونَ فَهَذَا عَصْرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ إِلَّا الْأَفْتَاءَ  
بِالْوَقْوَعِ وَأَمَّا التَّابِعُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَئْمَّةُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَعْدُودُونَ  
مَعْرُوفُونَ وَهُمُ الَّذِينَ تَنَقَّلُ مَذَاهِبُهُمْ وَفَتاوِيهِمْ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْمُبْتَدِعُ  
عَنْ أَحَدِهِمْ بَعْيَنِهِ نَصَّاً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مَانِسِبِهِ إِلَى طَاؤِسٍ  
مَعَ أَنَّهُ يَدْعُونِي إِجْمَاعَهُمْ عَلَى قَوْلِهِ مَكَابِرَةً كَمَا فَعَلَ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ  
نَقَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْرُوفَةِ الصَّحِيحَةِ كِبَامِعِ عبدِ الرَّزَاقِ وَ«مَصْنِفِ  
ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ» وَ«سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورِ» وَ«الْسَّنْنِ الْكَبْرِيِّ  
لِلْبَهْرِيِّ» وَغَيْرُهَا فَتاوِيَ التَّابِعِينَ أَئْمَّةُ الْاجْتِمَادِ وَكُلُّهُمْ بِالْأَسَانِيدِ  
الصَّحِيحَةِ أَنَّهُمْ أَوْفَوْا الطَّلاقَ بِالْحَيْثَ فِي الْيَمِينِ وَلَمْ يَقْضُوا بِالْكُفَّارَةِ  
وَهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ  
وَالشَّافِعِيُّ وَشَرِيفُ بْنِ جَبِيرٍ وَطَاؤِسٍ وَمَجَاهِدٍ وَفَتَادَةٍ وَالْزَّهْرِيُّ  
وَأَبُو مُخْلَدٍ وَالْفَقِيْهُ السَّبْعَةُ فَقِيْهُ الْمَدِيْنَةِ وَهُمْ : عَرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ وَالْقَاسِمُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْيَدُ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةِ بْنِ مُسْعُودٍ  
وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَهُؤُلَاءِ إِذَا اجْمَعُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ كَانُوا قُولُهُمْ  
مَقْدِمًا عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّادَاتُ وَهُمْ : عَلْقَمَةُ

والاسود ومسروق وعبيدة السعاني وأبو وايل شقيق بن سلامة وطارق  
ابن شهاب وزر بن حبيش وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة  
وأبو عمرو الشيباني وأبو الاحوص وزيد بن وهب والحكم وعمر بن  
عبد العزيز وخلاس بن عمرو كل هؤلاء نقلت فتاواهم بايقاع  
الطلاق لم يختلفوا في ذلك ، ومنهم علماء التابعين غير هؤلاء  
فهذا عصر الصحابة وحصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل  
احد ان هذا مما يجري به الكفار ، وأما من بعد هذين العصرین  
فما ذهبوا معروفة مشهورة كلها تشهد بصحة هذا القول كأبي  
حنبلة وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وابي عبيد  
وابي ثور وابن المنذر وابن جرير الطبری وهذه ما ذهبوا منقوله  
بين أيدينا ولم يختلفوا في هذه المسألة فإذا كان الصدر الاول وعصر  
الصحابة رضي الله عنهم وعصر التابعين لهم باحسان بعدهم وعصر  
تابعی التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة ، وهذا المبتدع  
يسلم ان بعد هذه الاعصار الثلاثة لم يقل امام مجتهد بخلاف قولنا  
فكيف يسوغ مخالفة قول استقر من زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولى الان بقول مبتدع يقصد تقضي عرى الاسلام ومخالفة سلف  
الامة أكان الحق قد خفي عن الامة كلها في هذه الاعصار المتتابعة  
حتى ظهر هذا الزائغ بما ظهر به هيئات هیئات وهذا واضح لذوي  
البصراء وأرباب القلوب المنورة بنور اليقين فمن شرح الله صدره  
للإسلام فهو على نور من ربہ فویل للقايسية قلوبهم من ذکر الله

أولئك في ضلال مبين ولكن قد عميت البصائر والناس سرّاع إلى  
الفتنة راغبون في المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
« كل محدثة ضلاله » .

---

### ( الفصل الثاني )

في كلام اجمالي يدفع الاستدلال المذكور

وذلك ان الناس على قسمين : عالم مجتهد متتمكن من استخراج  
الاحكام من الكتاب والسنة أو عامي مقلد لأهل العلم ، ووظيفة  
المجتهد اذا وقعت واقعة ان يستخرج الحكم فيها من الادلة الشرعية  
وظيفة العامي أن يرجع الى قول العلماء ، وليس لغير المجتهد اذا  
سمع آية أو حديثاً أن يترك به اقوال العلماء فإنه اذا رأى قد خالفوا  
ذلك مع عليهم به علم انهم انا خالفوه لدليل دلهم على ذلك وقد  
قال الله تعالى « فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » وقال  
« ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم اعلمه الذين  
يستنبطونه منهم » وللمفسرين في الآية كلام ليس هذا موضع ذكره  
والقصد ان غير العالم المجتهد ولا سيما العامة اذا سمعوا آية فيها  
عموم او اطلاق لم يكن لهم ان يأخذوا بذلك العموم او الاطلاق  
الا بقول العلماء ولا يعمل بالعمومات والاطلاقات الا من عرف  
الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمفيد والمحمل والمبين  
والحقيقة والمحاذ اذا سمع قوله تعالى « او مما ملكت ايامكم » وأخذ

بعدهم في الجماع بين الاختين المملوكتين كان مخاطئاً فاذا سمع منه قوله تعالى « وان تجتمعوا بين الاختين » قال هذا يعم الاختين المملوكتين والمنكوحتين فيتغير بأي العمومين يعمل فاذا سمع قول عثمان رضي الله عنه احلتها آية وحرمتها آية والتحرير أولى علم ان العمل على دليل التحرير وله ترجيحات اخر غير هذا يعرفها العلماء فيعلم العادي انه لا يكفيه الاستقلال بأخذ الحكم من الكتاب وكذلك اذا سمع الادلة الدالة على تحرير اللواط والتأكيد وسمع قوله تعالى « او ما ملكت ايمانكم » فقد يخطر له ان هذا يقتضي حل المملوك ، وقد خطر ذلك لبعض الجهال فاذا أخذ بهذا العموم ضلل ، وقد قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان من تأول هذا التأويل سقط عنه الحد وأخطأ في هذا القول خطأً عظيماً ، وكذلك اذا سمع ان قائلًا قال يحل وط الزوجة في الدبر مستنداً الى قوله تعالى « نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم ان شئتم » ظن ذلك صحيحاً وأن القرآن دل على حل ذلك وهو مخاطئ لأن هذا القول شاذ يقال انه روایة عن مالك ولم يصح والمالکية ينكرونها وصح عن مالك تحرير ذلك والآية دالة على التحرير بخلاف ما يظن الجهلان فان الحرث لا يكون الا في موضع البذر ، والحديث الصحيح في سبب نزول الآية يوضح المعنى وهو ان اليهود كانوا يقولون ان الرجل اذا اتى امرأته في قبلها من ذبراها جاء الولد احول فأنزل الله هذه الآية « نساوكم حرث لكم

فأتوا حربكم أني شئت » اي كيف شئت ، وفي الحديث الصحيح « في صمام واحد » وفي لفظ « غير ان لا تأتوا في غير المأني » فإذا لم يجمع الانسان بين الادلة وبين الكتاب والسنّة ويعرف سبب نزول الآية ومحملها لا ينفي ان يأخذ بظاهر من فهمه لا يعرف ما وراءه ، واذا سمع العامي الحديث « من شرب الخمر فاجلدوه » الى ان قال في الرابعة « فان شربها فاقتلوه » فعمل به وقتل الشارب في الرابعة كان مخطئا لأن الامة اجمنت على ترك العمل بهذا الحديث وكذلك اذا سمع حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالحين في المدينة من غير خوف ولا مطر وقد رواه مسلم من طرق عده فيقول العامي بهذا الحديث ولا يعلم ان الامة اجمنت على ترك العمل به الا ما يروى عن ابن سيرين انه يجوز الجمع في الحضر لل الحاجة ، وقد روى ابو العالية ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه : واعلم ان جم ما بين الصالحين من الكبار الا من عذر ، وقد اخرج هذين الحديثين الترمذى وقال في آخر كتابه : ليس في كتابي هذا حديث ترك العمل به بالاجماع سوى حديثين فذكر هذين الحديثين ، وكذلك حديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر الثلاث واحدة فلما رأهم عمر قد ثابعوا فيه قال أجيزوهن عليهم ، وهذا الحديث متوكلا ظاهر بالاجماع ومحمول عند العلماء على

معان صحيحه ، وقد صحت الرواية عن ابن عباس بخلافه من وجوه  
عدة فإذا سمعه العامي وحده وقف عنده ولم يعلم انه معارض بما  
يدفعه ومردود الظاهر بجامع الامة ، وأحاديث المتعة صحيحة وقد  
صح فعلها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وضح النهي عنها  
فأبيت مرتين ونسخت مررتين فإذا سمع العامي الاحاديث الصحيحة  
باباتها ظن أنها مباحة ولم يعلم ان ذلك نسخ ، وقد وقع هذا  
للأمون وهو خليفة فنادى بتحليل المتعة فدخل عليه القاضي يحيى  
ابن أكثم وقال له احللت الزنا وعرفه الحديث الصحيح في النسخ  
ولم يكن سمعه فنادى من وقته بترحيم المتعة ، وحديث قدامة بن  
مظعون رضي الله عنه صحيح وكان قد شرب الخمر فرفع الامر الى  
عمر رضي الله عنه فاعترف وذكر انه انا شربها متاؤلاً قوله تعالى  
«ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا» فرد  
عليه عمر وقال أخطأت التأويل ألم يقل الله سبحانه «إذا ما ألقوا  
وامنوا» ولم يجعل تأويله موجباً لاسقاط الحد بل حده لأنه لم  
يستبط الحكم استباطاً صحيحاً ولكنه اخذ بعموم نفي الجناح في  
كل مطعم وغفل عن القيد المخصوص وهو قوله «إذا ما ألقوا  
وامنوا وعملوا الصالحات» إلى آخر الآية ، وهذا يوضح ان  
العمل بالعموم بمجرده من غير نظر في ادلة التخصيص والتقييد خطأ  
من العامل به ، وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بذكرها ، والآية  
التي احتج بها هذا المبتدع وهي قوله تعالى «ولكن يواخذكم بما عقدتم

الإيّان» إلى آخر الآية والآية الأخرى وهي قوله تعالى «قد  
فرض الله لكم تحملة أيامكم» إذا سمعها العami يظن دخول بين الطلاق  
في ذلك وقال هي بين والله جعل في كل بين كفارة واعتقد صحة قول  
هذا المبتدع وتلبس عليه باطله فإذا اعترضه أن لا ينبغي له أن يحمل  
بالعموم حتى يعرف هل له مخصوص ويعرف ما يعارضه من الأدلة فوض  
الأمر إلى أهله وعلم أن فوق كل ذي علم علیم، وكذلك لا ينبغي ان  
يأخذ بأدلة الكتاب حتى يعلم ما في السنة مما يبينه أو يخصصه  
أو يقيده قال الله تعالى « وأنزلنا إليك الكتاب لتبيان للناس ما  
نزل إليهم » وقال صلی الله عليه وسلم « لا ألفين أحدكم متكتئاً  
على أريكته يأتيه الأمر من أمرني فيقول لا ادرى ما سمعنا  
في كتاب الله اتبعناه » الحديث، والحديث الصحيح عن علي  
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلی الله عليه وسلم سرية  
واستعمل عليهم رجالاً من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا  
فاغضبوا في شيء فقال اجمعوا لي حطباً فسمعوا له ثم قال أوقفوا  
لي ناراً فأوقفوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلی الله عليه وسلم  
أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوه فنظر بعضهم إلى  
بعض وقالوا إنما فررنا إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم من النار  
فكأنوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا  
ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال « لو دخلوها لم يخرجوا  
منها أبداً » وقال « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف »

ولم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ بطلاق قوله «اسمعوا له وأطيعوا» لما دلت الأدلة على ان الطاعة ائما تكون فيها وافق الحق ولا طاعة في المعصية مع انهم قد لا يكونون من سمع تلك الأدلة فان الممتنعين من الدخول فيها لم يأخذوا الا بأنهم ائما أسلوا ليسلموا من النار فكيف يؤمنون بالدخول فيها فقيدوا اطلاق الامر بالسمع والطاعة بدليل قياسي وعم عدم عليهم بذلك الأدلة لم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل حكم باستمرارهم بالنار لو دخلوها لتقصيدهم في البحث عن الأدلة في محل الاشكال فمن لم يعرف الكتاب والسنة وأقوال الائمة لم يكن له أن يقف عند دليل يسمعه من غير امام يرشده وقد نقل عن جماعة من الائمة انه ليس في القرآن عموم الا وقد دخله التخصيص الا قوله تعالى «والله بكل شيء عالم» وقوله تعالى «كل شيء هالك الا وجهه» اذا اريد بالوجه الذات والصفات المقدسة حتى قالوا في قوله «خالق كل شيء» ليس ممولاً على عمومه بل هو مخصوص فان الله سبحانه شيء وليس مخلوقاً تعالى عن ذلك ، وفي هذا ومثله كلام لا يليق بهذا الموضع فعلينا من ذلك ان قوله تعالى «ولكن يأخذكم بما عقدتم اليمان» الآية وقوله «قد فرض الله لكم تحملة أيها ناسكم» لا يعمل بعمومه حتى نظر فيها بخصوصه او يعارضه من كتاب او سنة فاذا تحقق المراد منه وأي مخرج خرج تبين ما فيه من الدليل او عدمه ، ولكن هذا

المبتدع فصده التزويج على العوام ومن لا يعرف شروط الادلة  
وكيفية استخراج الحكم ويقول عليهم بقوله هذا نص القرآن  
وهذا قول الله فتباخلوا أفقتم لهم لقوله ولا يعلمون ما وراء ذلك .

### (الفصل الثالث)

في الجواب عن استدلاله بالآياتين المذكورةتين على وجه التفصيل .  
أما الآية الأولى وهي قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في آيمانكم  
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الآيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من  
اووسط ماطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد  
فصميم ثلاثة أيام ذلك كفارة آيمانكم اذا حلفتم واحفظوا آيمانكم  
كذلك يبين الله لكم آياته اعلمكم تشكرون » وإنما يتم الاستدلال بها  
اذا تبين دخول يمين الطلاق في عموم قوله « ذلك كفارة آيمانكم  
اذا حلفتم » ولم يكن لذلك معارض يمنع دخولها فيه والكلام على  
هذه الآية يلتفت على الكلام على الآية الأخرى في سورة البقرة  
قال الله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وثقووا  
وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في  
آيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم »  
وللمفسرين في معنى قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم  
ان تبروا » قوله : أحدهما ان المراد لا يجعلوا اليدين بالله تعالى

متعرضة بينكم وبين ان تبروا وتبقو وتصلحو بين الناس فتحلفوا  
لاتفعلوا ذلك فتبقى اليدين متعرضة بين الحالف وبين البر والتقوى  
ففهم الله عن اليدين على ذلك ثم شرع لهم الكفارة للنخاص من  
هذا المنع ليكون طريقاً للحالف الى الرجوع الى البر والتقوى  
والاصلاح ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «اني لا احلف  
على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي  
هو خير» والقول الثاني : ان المراد لانجعوا اسم الله عرضة لأيمانكم  
فتبذلوه بالحلف به في كل شيء وقوله «ان تبروا» معناه اراده ان  
تبروا يعني اذا لم تتبذلو اسم الله في كل يمين قدرتم على البر ، ثم  
شرع لهم الكفارة لتكون جابرة لما يحصل من انتهاك حرمة الاسم  
المعظم ولاشك ان اليدين بالله تعالى مراده في الآيتين هي اليدين  
الشرعية وهي التي شرعت الكفارة فيها اصلاً فالحالف يعقد اليدين  
بالله على ان يفعل كذا أو ان لا يفعل كذا فاذا قال : والله لا أفعل  
او والله لا أفعل فقد أكد عقده بهذا الاسم المعظم كأنه يقول : ان  
فعلمت كذا فقد خالفت موجب تنظيم ما عقدت به اليدين من الاسم  
المعظم ولست معاذلاً له حق تنظيمه ، هذا موضوع اليدين فاذا عقدوها  
على الوجه ثم خالفت موجبهما وحيث فقد لزمهما الزم نفسه من انتهاك  
حرمة الاسم بالخلافة فجعل الله سبحانه الكفارة جابرة لهذا الأمر  
الذي ألم به نفسه تنظيمياً لاسم المستحق للتنظيم وهذا أمر لا  
يستحقه غير الله عز وجل فلا يشاركه غيره فيه ، ولهذا نهي عن

الخلف بغير الله عز وجل ، ونقل ابن عبد البر اجماع العلماء على ان اليدين بغير الله مكرهه منهي عنها لا يجوز لأحد الخلف بها ومن هنا قال اهل الظاهر : لا كفارة الا في اليدين بأسماء الله عز وجل وصفاته ولا تجب الكفاره في يدين غير ذلك ، ومن قال بهذا القول الشعبي والحكم والحارث العكلي وابن ابي ليلى ومحمد ابن الحسن نقله ابن عبد البر وقال هو الصواب عندنا والحمد لله وقال جمهور العلماء بوجوب الكفاره في أيام غيرها لكن على سبيل الاخلاق بها لوجود علة وجوب الكفاره عندهم ، هذة اقوال المعتبرين من العلامة ، وقد شد بعضهم بأقوال لا يرجع عليها ولا يتأنى بيان ذلك الا بتفصيل أنواع الآيات وسبعين ذلك ان شاء الله تعالى ، هذا مع اتفاق العلماء كلهم على أمرين : أحدهما ان اليدين الطلق لا كفاره فيها ولو قلنا هي يدين ، والثانى : ان عموم الآية مخصوص فلا تجب الكفاره في كل ما يطلق عليه اسم اليدين لغة ، واذا كانت الكفاره لا تجب في كل ما يسمى يدين في اللغة لم تبق الآية الكريمة مجردة على عمومها ، وحيثنى فالآية اما مجملة على اليدين الشرعية او على اليدين اللغوية والحمل على الموضوع الشرعي أولى عند المحققين من العلماء فاذا كان للفظ معنى في اللغة ومعنى في الشرع اما يقاربه واما يبانيه ووجدنا ذلك اللفظ في خطاب الشارع حملناه على معناه في الشرع فان تعذر حملناه على معناه في اللغة والعرف ، وهننا في الآية زيادة وهي ان الحمل فيها على الموضوع اللغوي

يوجب تخصيص عمومه والجمل على المعنى الشرعي قد لا يوجب ذلك  
وما سلم من التخصيص أو كان أقل تخصيصاً كان أولى فيتعين حمل  
الإيات في الآية الكريمة على المعنى الشرعي ، واليمين الشرعية هي ما  
شرع الحلف به أو لم يكره شرعاً ولم يحرم ، وقد قال النبي صلى  
الله عليه وسلم «من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت» وهو في  
الصححين ، وفي لفظ مسلم «من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله»  
وكانت قريش تحلف بآبائها فقال «لا تحلفوا بآبائكم» وفي سنن  
النسائي من رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
«لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون» فنهى النبي صلى الله  
عليه وسلم عن كل يمين بغير الله عز وجل وما نهى عنه لم يكن شرعاً  
ولا فرق بين اليمين باسم الله عز وجل او غيره من الاماء الحسنة  
والصفات العليا والكل شرعاً ينعقد فقد كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يحلف فيقول «لا و مقلب القلوب » وفي حديث صفة الجنة  
ان جبريل قال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها ، ولما حافت  
الصحابة بالكعبة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « قولوا و رب  
الكعبة » فكل هذه أيمان شرعية لأن المعنى في النهي عن الحلف  
بغير الله ان الحلف تعظيم للمحلف به على وجه لا يليق بغير الله  
عز وجل فبأي اسم من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاتاته  
حلف لم يكن معتضاً لغير الله تعالى فإذا كانت اليمين الشرعية هي  
اليمين بالله عز وجل وصفاته كانت الآية مجملة على ذلك فدللت

الآية على أن كل مين بالله أو باسم من اسمه أو صفة من صفاته يوجب الكفارة عند الحنت لأن اللفظ شرعي فيحمل على المعنى الشرعي وتكون الآية على عمومها في كل الأيمان الشرعية فلا تكون الآية دالة على ايجاب الكفارة في شيء من الأيمان سوى الأيمان الشرعية وهي الأيمان بالله وباسمه وصفاته ، ولا تدخل اليمين بالطلاق ولا غيرها في ذلك .

ثم ان العلماء رأوا أن بعض الأيمان ملحوظ باليمين بالله تعالى في ايجاب الكفاره فالحقوه بذلك لوجود المعنى الذي شرعت الكفاره لأجله فيها وعند هذا اختلف نظرهم فمنهم من يلحق انواعاً كثيرة ومنهم من يلحق أقل من ذلك على اختلاف نظرهم واجتهادهم ويوجد هذا الاختلاف للصحابه والتابعين ومن بعدهم فتتكلم فيما وعدنا به من تفصيل الأيمان التي جوز فيها العلماء المعتبرون الكفاره ثم تتكلم على الطلاق والعتاق ف منها النذر الذي يسمى نذر الحاج والغضب والغلق وقد قيل فيه بالوفاء وقيل بالكفارة على وجه التخيير فاعلم ان النذر في اصله قربة ووضمه الاصلي اذ يعلق التزام قربة على مطلوب يريده اما جلب نعمة او دفع نعمة كقوله : ان شفى الله من يصي فلله علي صوم شهر او ان رد الله تعالى الغائب فلله علي ان تصدق بكلنا ، وهذا نذر شرعي ويسمى عند الفقهاء نذر التبرر والوفاء اللازم فإذا حصل ما طلبه وهو المعلق عليه وجب عليه الوفاء بما نذر ولا تخزن له

في ذلك كفارة يمين ، هذا أصل الباب ووضعه في الشرع فان التزم قربة على غير مطلوب كقوله : لله علي ان اصوم كذا او ان اتصدق بكذا فهل يسمى هذا نذراً فيه خلاف واكثر الملايين على انه نذر يجب الوفاء به ، ولكن اصل الباب هو التعليق ، ثم ان الناس توسعوا في ذلك فصاروا يعلقون لزوم القرابة على ما يريدون الحث عليه أو المنع منه كقول القائل : ان كات فلاناً فعلي صوم شهر وان لم اعط فلاناً كذا فعلي صدقة وما أشبهه ذلك فهذا تعليق القرابة على أمر يطلب وقوعه او المنع منه فهو تعليق قربة على مطلوب فمن هذا الوجه هو نذر يشبه نذر التبرر لما فيه من صريح التعليق للقرابة على مطلوب وفي معناه شبه اليدين من جهة انه لا على التزام القرابة على وجه التقارب بل قصد حث نفسه او منعها بما علق من لزوم القرابة التي ان خالف ولم يتزمهما عند وقوع الشرط فقد ترك حق الله ولم يقم به ولم يعظمه حق تعظيمه فصار ذلك في المعنى كقول القائل : والله لا فعلت أو والله لا افعل فان معنى كلامه اني ان فعلت فقد خالفت ما عقدت به قوله من الاسم المعطر فلست عظماً له حق تعظيمه فصار في هذا النذر شبه من اليدين في المعنى وهو بلفظ النذر لأجل الذي يجب الوفاء به ، وقد مدح الله قوماً على الوفاء بالنذر فقال تعالى « يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً » وذم النبي صلى الله عليه وسلم قوماً على ترك الوفاء بالنذر فقال في حديث عمران بن حصين

وهو في الصحيح « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدرى اذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم ان من بعدهم قوماً يشهدون ولا يشهدون ويخونون ولا يخونون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وهو حديث صحيح فأوجب أولاً الوفاء وهذا قول مالك رضي الله عنه في المشهور عنه ومن تبعه وقول ربيعة واحدى الروايات عن أبي حنيفة وقد روی عن ابن عمر رضي الله عنها انه قال بوجوب الوفاء روی ابن المنذر بامناد صحيح الى الميمش بن سنان انه سمع ابن عمر وسألة بعض أهله انه كسى امرأته كسوة فسخطتها فقالت ان لبستها في زجاج الكعبة قال ابن عمر لجعل ما لها في زجاج الكعبة قال انا ما لها في الغنم والابل قال ابن عمر : لتبع الغنم والابل في زجاج الكعبة ، وروي عن انس رضي الله عنه مثل ذلك عن مالك بن دينار وان امرأة اتته فقالت ان زوجها كساها كسوة وانها غضبت فجعلتها هدية الى بيت الله ان لبستها قال فانطلقت الى انس فسألته فقال ان لبستها فلتهداها وامناد هذا الاشر ايضاً جيد ، ونقل هذا القول

وهو وجوب الوفاء عن ابراهيم النخمي .

وانما سقط هذه الاقوال لأن هذا المبتدع قال ان القول بوجوب الوفاء لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين وقد صح ذلك

عمن ذكرنا وسيأتي أثر آخر فيه ابن عمر وابن عباس والزبير وجابر  
رضي الله عنهم ان شاء الله تعالى ، وقالت طائفة اخرى : يكفر ان  
شاء ولا يلزم الوفاء به وهو لاء أجروا هذا النذر مجرى المين  
لما ذكرنا من حصول المعنى الذي شرعت الكفارة في المين لأجله  
وهو انه عقد يمينه بما التزمه من طاعة الله التي ان خالف عند  
لزومها فقد انتهك حرمة الحق بخبره بكافارة المين كما يحبر انتهاءك  
حرمة الاسم معظم اذا حبست بكافارة المين وقد افتى بذلك جماعة  
من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وقد قال الشافعي رضي  
الله عنه ان هذا قول عائشة رضي الله عنها وعدد من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي في ذلك بخيار بين  
الوفاء بما نذر وبين كفاراة المين .

ومن العلامة من يفرق بين التزام الحج وغیره فيقول : ان التزم  
حججاً لزمه وان التزم غيره كان له الخروج بكافارة المين ، ومنهم من  
فرق ان يكون قد التزم صدقة ماله كاته أو جعله في سبيل الله  
فقال يحيى بن عبد الرحمن ثالث من ماله لحديث ابيه بن عبد المنذر فانه قال  
للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة  
لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجزي  
عنك الثالث » وفي الصحيحين في حديث كعب بن مالك أحد  
الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم انه قال يا رسول الله ان من  
توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »  
قال قلت اني أمسك سهري بخير ، ومنهم من اوجب الصدقة  
بقدر الزكاة ويزوى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسيأتي الاشر  
بذلك ان شاء الله تعالى ، والقول بأن بتخير بين الوفاء بما نذروين  
كفارة يمين هو القول المرضي وهو قول كثير من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم وسببيه ما ذكرنا ان اللفظ لفظ نذر والمعنى معنى يمين  
فان وفي فقد أتي بموجب اللفظ وان كفر فقد أتي بموجب المعنى  
فيهذا النوع يلحق بالايمان الشرعية من هذا الوجه وليس يميناً في  
الحقيقة ولكنه خرج مخرج اليدين فأعطي حكمها عند بعض العلماء  
واما اليدين بما يعظم كالكعبة والنبي فلا كفارة فيها ، وفي مذهب  
ابي حنيفة قول انه تجب الكفارة بالحلف بالنبي لأن حقه من حق  
الله عز وجل فأشبـهـ اليدين بالله وهو ضعيف وجمهور العلماء على  
خلافة ، واما الحلف بلة غير الاسلام فليس من الایمان الشرعية  
ولا ينبغي ان يعتقد دخوله في قوله تعالى « ذلك كفارة أيانكم »  
لأنها يمين محمرة والحرم لا يكون شرعاً ، واكثر العلماء على ان  
لا كفارة فيها وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم « من حلف على  
يمين بلة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً لم يعد  
الى الاسلام سالماً » وفيه غير ذلك وورد فيه ان كفارته قول لا  
آللـهـ آللـهـ ، وفي مذهب ابـيـ حـنـيـفـةـ اـيجـابـ الـكـفـارـةـ وـهـذـهـ الـيمـينـ

لا تحتاج الى ذكرها ، لكن هذا المبتدع جعل اصحاب من اوجب الكفارة فيها حجة له وقال لو زمه ما التزم لكي بكفره لأنه التزم الكفر في قوله : ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني وهذا خطأ فان التكفير مداره على اعتقاد القلب والسان ترجمـ ان ذلك فاذا صدر منه لفظ دل على كفره في عقد قلبه حكمنا بكفره واذا صدر منه لفظ لا يدل على كفره في قلبه لم نحكم بكفره وان تلفظ بالكفر ولهذا لم نحكم بكفر المكره على التلفظ بالكفر وقد قال الله تعالى « الا من اكره وقلبه مطمئن بالایمان » والسائل ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني لا يقوله ليكون يهودياً او نصرانياً بقلبه ولكنـه ينعم نفسه من الفعل لثلا يلزمـه ان يكون يهودياً او نصرانياً والممتنع من الفعل خشية من هذا الالزوم لم يعقد قلبه على الكفر واما عقده على الایمان فلم نحكم بكفره وأما الطلاق فمداره على اطلاق اللفظ للمعنى وان لم يقصد به حل قيد النكاح ولهذا اختلف العلماء في ايقاعه على المكره والسكران وقد قال كثير من الصحابة والتابعين بوقوع طلاق السكران بل الاكثرـون على ذلك فلم يعتبروا فيه قصد حل قيد النكاح ولهذا يلزمـ المازل ويقع عليه وما ذلك الا لاطلاق اللفظ ، واما كفر المازل بالكفر لأنـ كفره دل على استهانته بالذين بقلبه فهو كافر بعقد القلب الذي دل عليه لفظه والمطلق بالمازل مطلق اللفظ لا بعقد القلب على الطلاق فلا يقاس احد الایمان على الآخر واما اصحاب الكفارة

في مذهب أبي حنيفة في مين الكفر فلأنه إذا قال إن فعلت كذا  
فأنا كافر كان قد علق بيته بعظم حق الله عز وجل على أن  
يكفر به فأشببه تعظيم اسم الله أن تنتهي حرمه إذا حل به  
فالحق باليمين بالله تعالى في ايمان الكفار فله وجه من القياس  
وان كان الاصح ان الكفار لا تنجي ، وأما مين العق و هو ما  
اذا قال ان فعلت كذا فعبدا حر فان جمهور العلماء على لزوم  
العق عند الحنت و انه لا تجزئ في ذلك كفاره مين ، هذا  
هو القول المشهور الذي استقرت عليه المذاهب المتبوعة ، حتى قال  
بعضهم ان الامة مجده عليه وروي عن ابي عبيد وأبي ثوار انها  
قالا تجزئ فيه الكفار ، وأما الأئمة الاربعة ابو حنيفة ومالك  
والشافعي وأحمد فقالوا بالعقل وهو مذهب عامة علماء الامصار ،  
وما يروى من اثر لبني بنت العجاج انه لما حلفت بالهدى والعتاق  
لتفرقن بين عبدها وأمها فأفتاها ابن عمر وزينب ربيبة النبي صلى  
الله عليه وسلم وغيرهما بالكافارة فهذا الاثر مختلف الالفاظ في  
روايته روي من عدة ومداره على ابي رافع مولى لبني بنت العجاج  
وبعضهم يذكر فيه العقد وبعضهم لا يذكره ، وقد ذكرنا عنه  
عدة أجوبة في الكتاب المطول ظاهرة وقد ذكر هذا الاثر الامام  
أحمد ولم يأخذ به بل قال بل لزوم العقد وروى اثراً يعارضه عن  
عثمان بن حاضر قال حلفت امرأة من ذي اصبع فقالت : مالي  
في سبيل الله وجاري بي حرة ان لم تفعل كذا وكذا لشيء ذكرة

زوجها ان تفعله فذكر ذلك لابن عمر وابن عباس فقالا : أما  
الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فلتتصدق بزكاة مالها  
وروي هذا الاثر من طرق وفيه ايضاً فتوى ابن الزبير وجابر بن عبد  
الله بذلك فهو لاء اربعة من الصحابة وعلمائهم أفتوا بالعتق وقد اخذ بهذا  
الاثر الامام احمد بن حنبل امام هذا المبتدع في غير بدنته ورد  
خبر لمى بنت العجاء ، وقال الشيخ موفق الدين المقدسي الحنبلي  
ان احمد رضي الله عنه قال في خبر لمى بنت العجاء ان الصحابة  
قالوا لها كفري يمينك واعتقي جاريتك وقال هذه زيادة يجب  
قبولها فاتفق الخبران على لزوم العتق ، وقول عائشة : كل يمين  
ليس فيها طلاق ولا عتق ففيها كفاره يمين . يدل على انها لا  
ترى في العتق كفاره ، وقال الشافعي رضي الله عنه لما ذكر  
الكافارة في نذر الحاج والغضب ان هذا مذهب عائشة وعدد من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان من قال هذا يقوله في  
كل ما يحيث فيه سوى العتق والطلاق . فالشافعي قد نقل عن  
عائشة والصحابية القائلين بالكافارة في نذر الحاج والغضب انهم لا  
يقولون بالكافارة في العتق والطلاق ثم اذا قلنا بالغول الشاذ الضمير في  
في ايجاب الكفاره في العتق فسببه ان العتق قربة فإذا التزمه فقد  
التزم قربة على تقدير المخلاف كما التزمها بالنذر الذي يخرج مخرج  
اليمن تحيط به الكفاره لكونه قربة ملتزمة على تقدير الحنيث فشبهوه  
باليمن من هذا الوجه كما قدمنا لكونه التزم قربة الله ان خالف

شرك تعظيم حق الله فيها وهذا المعنى موجود في التزام العتق فقالوا  
فيه بالكافارة هذا توجيه المذهب الشاذ ، ومن هنـا يخرج الفرق  
يـنهـ وـبـنـ الطـلـاقـ فـاـنـ الطـلـاقـ يـعـلـقـ وـيـقـعـ مـعـلـقاـ كـاـ يـقـعـ مـنـجـزاـ  
بـالـاجـمـاعـ فـاـذـا عـلـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـيـمـينـ فـوـ لـفـظـ تـعـلـيقـ وـلـفـظـ التـمـلـيقـ  
فـيـ الطـلـاقـ نـافـذـ وـمـاـ عـرـضـ لـهـ مـنـ مـعـنـيـ الـيـمـينـ لـاـ يـوـثـرـ فـيـ اـيـحـابـ  
الـكـافـارـةـ لـأـنـ الطـلـاقـ لـيـسـ قـرـبـةـ حـتـىـ يـقـالـ التـزـمـ قـرـبـةـ اـنـ تـرـكـهاـ  
عـنـدـ الـحـنـثـ لـمـ يـعـظـمـ حـقـ اللـهـ فـيـهاـ كـاـ اـنـهـ اـذـ حـلـفـ بـاسـمـ خـالـفـ  
لـمـ يـعـظـمـ حـرـمـةـ اـسـمـ اللـهـ فـلـمـ تـحـبـ الـكـافـارـةـ فـيـ لـأـنـهـ شـرـعـتـ هـنـاكـ لـلـجـبـirـ  
فـيـ حـرـمـةـ اـسـمـ اللـهـ وـفـيـ الـقـرـبـةـ اـلـيـهـ وـلـيـسـ كـذـاكـ فـيـ الطـلـاقـ فـنـفـذـ  
تـعـلـيقـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ ، وـمـنـ وـجـهـ آـخـرـ اـذـ اوـجـبـنـاـ الـكـافـارـةـ فـيـ بـابـ  
الـقـرـبـةـ اـمـكـنـتـنـاـ اـنـ نـوـجـبـهاـ عـلـىـ وـجـهـ التـخـيـرـ فـنـقـولـ قـدـ لـزـمـكـ ماـ  
الـتـزـمـتـ مـنـ الـقـرـبـةـ فـاـنـ شـئـتـ اـنـ ثـقـومـ بـهـ فـلـكـ وـاـنـ شـئـتـ اـنـ تـخـرـجـ  
مـنـهـ بـكـافـارـةـ بـيـنـ فـلـكـ وـاـمـاـ الطـلـاقـ فـلـاـ يـقـعـ مـخـيـراـ اـنـ شـاءـ اـمـضاـهـ  
بـعـدـ وـقـوعـهـ وـاـنـ شـاءـ دـفـعـهـ بـكـافـارـةـ هـذـاـ لـاـ يـقـولـ عـاقـلـ وـلـاـ مـنـ  
ماـرـسـ الشـرـيعـةـ وـلـاـ مـنـ فـهـمـ مـقـاصـدـهـ فـاـنـ الطـلـاقـ حلـ قـيـدـ النـكـاحـ  
فـاـذـا انـحـلـ فـلـيـتـ شـعـرـيـ مـاـذـا عـقـدـهـ بـعـدـ حـلـهـ وـلـاـ سـيـاـ يـفـيـ بـيـنـ  
الـثـلـاثـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ فـاـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ  
شـكـحـ زـوـجاـ غـيـرـهـ »ـ فـلـوـ فـكـرـ الـمـسـكـينـ فـيـ مـنـتـهـيـ قـوـلـهـ لـاـ سـتـحـيـاـ مـنـ  
الـلـهـ وـمـنـ النـاسـ وـلـكـنـ غـطـيـ عـلـيـهـ الـهـوـيـ وـمحـبـةـ الرـيـاسـةـ وـالـطـاعـةـ

وقبول الكلمة الاهم أخذنا من هذه البلوى وفنا شر الموى وحظوظ  
النفوس برحمتك .

ثم انا نقول : قد اجمعت الامة على ان يبين الطلاق ليست داخلا  
في ايمان الكفاره فلا مدخل عن الاجماع اذ لا يعارض الاجماع  
بدليل غيره هذا ايضا لم يقله احد من المسلمين ثم ان هذه  
الايمان التي ذكرناها هل تسمى ايمانا ؟ فيه خلاف والاصح انها لا  
تسمى ايمانا قال ابن عبد البر : وأما الحلف بالطلاق والعتق فليس  
بيين عند اهل التحصيل والنظر وانا هو طلاق بصفة او عتق  
بصفة اذا اوقعه موقع وقع على حسب ما يجب في ذلك عند العلامة  
كل على اصله ، وقول المتقدمين الايمان بالطلاق والعتق انا هو  
كلام خرج على الامتناع والمحاذ والتقريب وأما الحقيقة فاما هو  
طلاق على وصف وعтик على وصف ما ، ولا يبين في الحقيقة الا بالله  
عز وجل فقد تبين خروج يبين الطلاق من الآية الـ كـ رـ يـة .

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى «قد فرض الله لكم تحملة ايمانكم»  
فإن هذا المبتدع تعلق بها بناءً على ان الكفاره وجبت في التحرير  
خاصة وان الله سبحانه وتعالي جعله يميناً وأجراه مجرى اليدين في  
الكافاره ونبه على دخوله في الآية المذكورة قبلها وهذا ليس  
كذلك فان هذه الواقعه قد قيل انها في قصة مارية وقيل في قصة  
العسل ومن العلامة من لم يذكر فيها يميناً بالله تعالى وجعل الكفاره  
للتجريم ، وعلى هذا القول يخرج الجواب بما نقدم والنبي صلى الله عليه

وسلم توقف عن الكفارة حتى قال له الله سبحانه ما قال فلو كان  
الحرام يسمى يميناً حقيقة لم دخوله في الآية الأولى فلما احتاج  
إلى اعلام الله إياه دل على أنه لم يدخل في اليمين إلا في الحكم لا في  
الاسم الحقيقي ، وفي مسألة التحرير أقوال كثيرة لعلماء واكثراهم على  
أنه ليس بيمين على الاطلاق فلا يدخل في الآية الكريمة إلا في  
الحكم لا في الاسم الحقيقي هذا على قول من يوجب الكفارة لكونه  
تحريراً وأما من لم يقل بذلك فيقول الكفارة ليمين بالله تعالى  
اقترنت بالتحرير وقد قال هذا المبتدع : من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم حلف مع الكفار فقد قال مالم يقله أحد وقد روى  
البيهقي بسانده إلى عائشة رضي الله عنها قالت آلي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من نسائه وحرم فعل الحلال حراماً وجعل في اليمين  
الكافرة وروى أبو داود مرسلاً عن قتادة قال كان النبي صلى  
الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأته معه فقالت في بيته  
وفي يومي فقال «اسكتي فو الله لا اقر بها وهي علي حرام» وقد  
روى البيهقي مرسلاً أيضاً عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حلف لحصة ان لا يقرب أمهه وقال «هي علي حرام»  
فنزلات الكفار ليمينه وأمر ان لا يحرم ما أحل الله له ، وأما حقصة  
العمل وهي أشهر في سبب نزول الآية فروى البيهقي ان عبيداً بن  
عمير قال سمعت عائشة تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب  
عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا فتواصيت أنا وحفصة

أيئنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اني أجد منك  
ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهم فقالت ذلك له فقال  
بل شربت عسلاً عند زينب ولن اعود له فنزلت «لم تحرم ما أحل  
الله لك» الى ان نتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ  
أسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً قوله بل شربت عسلاً قال  
البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم  
عن محمد بن حاتم كلامها عن حجاج قال البخاري وقال ابراهيم  
ابن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جرير عن عطاء في هذا  
ال الحديث ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبرني بذلك احداً قال  
ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى «يا أيها  
النبي لم تحرم ما أحل الله لك» والله لا اشرب العسل بعدهما  
فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حلف بالله فلكفارة لليمين  
بالله ، وهذا معنى قول عائشة في حمل الحلال حراماً وحمل في  
اليمين الكفارة فلم تكن الكفارة الا في اليمين بالله تعالى ولا يحتاج  
إلى الجواب عن الآية والله أعلم .

فهذه لمعة افتتاحية لمن نظرها بعين الانصاف ووراء هذا من  
الابجاث العقلية والمنقولات الصحيحة والنظر الفقهي ما لا يسعه  
الا كتاب مطول ، وقد ذكرنا في كتابنا في الرد عليه كثيراً منها  
ومن دقيقةها طرد الباب كله وجعل ايقاع الطلاق في اليمين بالطلاق  
نظير ايجاب الكفارة في اليمين بالله تعالى عند الخت ومتى خى قياسه

فالعملة التي أوجبت ثبوت الكفاررة في المين بالله تعالى هي بعینها التي  
اقتضت ايقاع الطلاق وايقاع العتق عند الحنث ، هذا ما لا يفهمه الا  
الفقیه الحقق ولا يدرکه من دأبه التنبیط والهدز وهو في التحقیق  
على مفاوز أعادنا الله من هوی یسد باب الانصاف ویصد عن  
جمیل الاوصاف بمنه وکرمه .

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله  
وصحبہ وسلم



## نَفَع

الاجتماع والافتراق في مسائل الأئمان والطلاق  
للإمام الحافظ قاضي القضاة تقي الدين  
أبي الحسن علي بن عبد الكافي  
السجبي رضي الله عنه



الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفي  
وبعد فهذه مؤخذات على التصنيف الصغير الذي عمله ابن تيمية  
في مسألة الطلاق وسماه بالاجتماع والافتراق في مسائل الایمان  
والطلاق » لأنني تكللت على كلامه قبل ذلك ولكن أنبه على الموضع  
التي في هذا التصنيف بحسب الاختصار والله الموفق . قوله ان  
صيغة قوله : الطلاق لزمني لا فعلن كذا . يبين باتفاق أهل اللغة فانها  
صيغة قسم . قالت كيف يدعى الفاق اهل اللغة على ذلك ولا تعرف  
هذه الصيغة وردت في كلام اهل اللغة ولا سمعت من عربي لا  
في نظم ولا في ثغر ، وقوله : وهو ايضاً يبين في عرف الفقهاء ولم  
يتنازعوا في أنها تسمى يميناً . قلت : قد تكللت عليه فيما مضى من كلامك  
وبتقدير صحته لا يلزم حمل كلام الشارع على عرف الفقهاء ما لم يعلم  
وجوده في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وقوله ان منهم من غلب جانب  
المين فلم يوقع به مل قال عليه كفاره يمين . قلت : هذا القول  
لا أعرف احداً ضرخ به من سلف ولا من خلف وأما اقتضاء  
كلام ابن حزم في كتابه المصنف في الاجماع فقد تكللت عليه فيه  
مضى من الكتاب المسماى بالتحقيق في مسألة التعليق » التي ستكتب  
بعد هذا ، وقوله ان الحلف بالطلاق اما عرف عن التابعين

ومن بعدهم . فقد تكلنا عليه في التحقيق . وقوله ان التعليق الذي قصد صاحبه الحلف حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء . اما ان يريد في كونه يسمى حلفاً او في تساوي احكامها فان اراد الاول فقد تكلنا عليه في التحقيق وان اراد الثاني فمنع وسند المنع من وجوه : منها انهم لم يختلفوا ان التعليق صريح واختلفوا في « الطلاق يلزمني » هل هو صريح او كناية ، ومنها انه لا يوجد احداً من الفقهاء سوى بين الصيغتين بمعنى انه يقول اما ان يقع الطلاق فيها اولاً يقع فيها بل اكثراً سوى بينها في الواقع و منهم من يفرق ، والحكم بالواقع فيها الذي من لازمه التسوية فيه ليس حكماً بالتسوية بالتفسير المتقدم حتى يستنتج منه عدم الواقع فيها الذي هو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء ، ومن اراد اشباع القول في ذلك فعليه بالتحقيق مع اختصاره ، وقوله : انواع الايات ثلاثة ١ بالله ، ٢ لله ٣ ان يعدها بغير الله او لغير الله . قلت : الاقسام اربعه الاول بالله لله كقوله : والله لا تصدقون ، الثاني بالله لغير الله كقوله والله لا سرقن ، الثالث بغير الله لله كقوله : والکعبۃ لا تصدقون ، ويدخل في هذا : ان فعلت كذا لا تصدقون او فعلت الحج ، الرابع بغير الله لغير الله كقوله : والکعبۃ لا سرقن ويدخل في هذا القسم : ان فعلت كذا لا سرقن او فهو يهودي او نصراوي فااتهسان الاولان من عقدان پحجب فيها الكفارة ، والثالث فيه مثالان : أحدهما القسم الصريح

كقوله والكمبة لا ينعقد ولا يلزم به شيء ، والثاني : ان فعلت  
كذا فعلى الحج أو الحج يلزمني لأفعلن كان القياس يقتضي انه لا  
يلزم كالاول اذا كان القسم الصريح لا يلزم به شيء فما هو في  
حکمه بطريق اولي ، ولعل هذا مستند من قال انه لا يلزم به شيء  
لکنه لما لم يكن في الصيغة الثانية تعظيم لغير الله بل التزام مجرد  
فارق قوله والكمبة وما أشبهه فان فيها تعظيم غير الله فلذلك  
أبطل أثرها ، وأما الصيغة الثانية فليس فيها الا التزام مجرد  
والشخص متى كان من الزام نفسه بدليل النذر المطلق ونذر التبرر  
والضمان فقد التزم شيئاً ليس فيه تعظيم غير الله وليس منهياً عنه  
وهذا المأخذ اعوص وأقرب وعليه أكثر السلف أعني من اعتبار  
ذلك وأنه يترب عليه حکم لكنهم اختلفوا في المترتب فمن قائل  
وجوب الوفاء بما التزم لما أشرنا اليه من انه التزم شيئاً ليس فيه  
تعظيم لغير الله فلا مانع من اعتباره كنذر التبرر ، ومنهم من  
رأى ان الملتزم بذلك لم يقصد التزامه تقرباً الى الله تعالى بل ادا  
قصد ذلك ليمنع نفسه مما حلف عليه او غيرها ، والنذر الذي حکم  
الشرع بوجوبه اتفاً هو فيما يقصد التقرب فلا يجب عليه هنا الوفاء  
وبالخاص منه بكفاره يبين لأنه مشبه باليمين من حيث كونه منع  
نفسه بالتزام شيء ليس فيه تعظيم غير الله ، وأما قوله في آخرها :  
انه حلف حقيقة على الحج مثلاً . فرده ان السلف والخلف يطلقون  
في مثل ذلك انه حلف بالحج وحلف بالعتاقة وحلف بالصدقة

فَمَنْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلِيْ يَهُجُّ أَوْ عَتَافَةً أَوْ صَدَقَةً وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ لَكَانُوا يَقُولُونَ حَلْفًا إِنْ يَحْجُّ أَوْ يَتَصَدَّقَ أَوْ يَعْتَقَ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ إِلَّا حَلْفًا عَلَى هَذَا الْفَعْلِ بِالْحَجَّ وَمَا أَشْبَهُهُ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ فَالْفَعْلُ الْمَقْصُودُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَالْحَجَّ مُثَلًاً هُوَ الْمَحْلُوفُ بِهِ وَيُسَمُّونَهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفَعْلَ حَانَشًا ، وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ حَانَشًا إِلَّا بِتَرْكِ الْحَجَّ وَمَا أَشْبَهُهُ فَهُوَ نَادِرٌ حَقْيَقَةً لَكُنْهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ نَذْرٍ إِنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعَهُ » لَأَنَّ مِنْ نَذْرٍ عَلَى وَجْهِ الْحَلْفِ لَيْسَ قَصْدُهُ الطَّاعَةُ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَشِيُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُخَالَفَةِ لَأَنَّ قَصْدَ الْمَشِيِّ لَهُ جَهَنَّمٌ : أَحَدُهُمَا إِنْ يَكُونَ امْتِشَالًا لِلْأَمْرِ وَذَلِكَ هُوَ الطَّاعَةُ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا وَالثَّانِي : إِنْ يَكُونَ لِغَرْضٍ آخَرَ كَمَا هُنَا فَإِنَّهُ إِنْ قَصْدُهُ لِيَكُونَ مَانِعًا لَهُ مِنَ الْفَعْلِ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ نَذْرٍ إِنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعَهُ » فَلَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ مَقْتَضِيَّ كَلَامِهِ أَنَّ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أَوْجَبَهُ الْأَنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِحْيَا اللَّهَ تَعَالَى فَفِيمَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الطَّاعَةُ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَوْجِبَ وَهُنَّا لَيْسَ الْمَقْصُودُ الطَّاعَةُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَبِينٍ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى « يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ » فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْفَعْلَ فَقَدْ تَرَبَّى الْمَنْذُورُ فِي ذَمَّتِهِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَفَاؤُهُ عَيْنًا بَلْ لَهُ إِنْ يَسْقُطَهُ بِالْكَفَارَةِ ، وَقَدْ بَسَطَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فِي التَّحْقِيقِ ، وَقَوْلُهُ إِنْ مَنْ حَلْفَ بِغَيْرِ

الله مثل ان يخالف بالطواحيت او بأبيه او بالكببة او غير ذلك من المخلوقات انها يبين غير محترمة فلا تُنعقد ولا كفارة فيها باتفاق العلامة . يرد عليه في ايجابه الكفاره في الطلاق والعتق وأما حكمنا نحن بانعقادها فانها ليست في معنى ما اتفقوا على عدم انعقادها لأنها ليس فيها تعظيم غير الله بخلاف الحلف بالطواحيت وأبيه والكببة ، وقوله في المعقودة لله : فيما اذا كان مقد وده التقرب لا الحلف الى آخره . يقتضي وجوب الكفاره في كل نذر وليس كذلك فان نذر التبرر لا خلاف فيه انه لا يجب فيه الكفاره ، وكانت النسخة سقيمه فلينظر في أخرى ، وادرجه الحلف بالطلاق والعتق في القسم الثاني من المدين المعقودة الله يقتضي ان الحلف بالطلاق يبين معقودة الله وفيه نظر فان قوله معقودة الله ان اريد بها التقرب لله فالدين بالطلاق ليست كذلك وان اريد به ان التزم بها شيئاً يجب لله تعالى كالحج والصدقة وليس كذلك لأن الحلف بالطلاق ليس مقصوده انه اذا حصل الحدث يجب عليه الطلاق والعتق فقالوا في الاول كفارة وفي الثاني يلزمهم ما حلف عليه ، هذا وان كان قول الجمهور ولكن لم يقولوه بهذه العبارة وليس مأخذهم كون هذا تحريراً واجباباً ولو كان ذلك مأخذهم لزمهم ان يقولوا به في كل تحرير كما قال : ان فعلت كذا فاصرأني او أمتني حرام وهذا الطمام على حرام فيحرم اذا وجد الشرط ، وهذا لم يقل به أحد بل مأخذهم ان هذا وقوع وذلك

الالتزام والاول مفوض الى العبد نصب سببه تحيزاً وتعليقاً  
ومتى وجد سببه لا يتأخر عنه ، والثاني ليس مفوضاً اليه مطلقاً  
بل على وجه خاص واذا وجد سببه وترتب في الذمة يكن سقوطه  
بخلاف الاول ، واستدلاله بالآيات والاحاديث الدالة على تكفير  
الايمان ودعواه انها شاملة لهذه اليمين ممنوعة ، وقوله ان هذه دخلة  
في ايمان المسلمين وأيمان البيعة ودعواه انه لا يعلم فيها نزاعاً فاعلم  
ان قولنا ايمان المسلمين وأيمان البيعة اذا صارت يدخل فيها الطلاق  
والعتق من زمن الحجاج فانه زادها في ايمان البيعة وصار يحلف  
المسلمين بها واشهرت من ذلك الوقت فإذا نوتها الحالف دخلت  
وان لم ينوهها لا تدخل ولو لا ذلك دخلت اليمين بالطلاق والعتاق  
فيها نوبه أو لم ينو فالايمان بكونها من ايمان المسلمين لا يفيد  
ومما يبين ذلك ان قول القائل ايمان المسلمين اما ان يردد بها ما  
شرع للمسلمين الحلف بها او ما يتعارف المسلمين الحلف به وجرت  
عادتهم به فان اريد الاول فاليمين بالطلاق والعتاق لم يشرع للمسلمين  
الحلف بها بل هي منهي عنها بقوله صلى الله عليه وسلم « من كان  
حالفاً فليحلف بالله او ليصمت » وان اريد به ما يتعارفه المسلمين  
وجرت عادتهم بالحلف به فاليمين بالطلاق والعتاق لم تخبر عادة المسلمين  
في الصدر الاول ولا في زمنه صلى الله عليه وسلم بالحلف بها وهو  
قد سلم فكيف يقول انها دخلة في ايمان المسلمين ويحتاج بعرف طارى  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من سبعين سنة ، ثم ان سباق

الآيات الكريمة في معرض ايجاب الكفاررة في الایمان لا في معرض  
تبين ما يجب فيه الكفاررة من الایمان وأنها من ایمان المسلمين دون  
ایمان غيرهم ، وقد قال تعالى «ولكن يوأخذكم بما عقدتم الایات»  
وهي أعم وقال النبي صلی الله عليه وسلم «من حلف على يمين»  
والخطاب وان سلم انه للمؤمنين خاصة فيدخل في حكمه كل مكلف  
لعموم شريعة رسول الله صلی الله عليه وسلم لـكل أحد فـكل  
مـكـلـفـ بـرـ أو فـاجـرـ يـدـخـلـ فيـ حـكـمـ هـذـاـ الخطـابـ ،ـ ولـكـنـ تـبـيـنـ بـدـلـيـلـ  
آخر ان الایمان التي لا حرمة لها لا يجب فيها كفاررة فعلـمـنا  
خرـوجـهـاـ منـ الـآـيـاتـ وـالـحـدـيـثـ بـالـادـلـةـ الـخـاصـةـ ،ـ وـقـدـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ  
يـحـلـفـونـ بـآـيـاهـمـ حـتـىـ نـهـواـ وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ «ـوـالـلـيـلـ»ـ «ـوـالـضـحـىـ»ـ  
«ـوـالـشـمـسـ»ـ وـرـوـيـ اـنـ صـلـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـاـفـلـحـ وـأـيـهـ اـنـ  
صـدـقـ»ـ وـهـوـ سـيـدـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ قـوـلـهـ :ـ وـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ الـعـنـيـ فـهـوـانـ  
فـرـضـ الـكـفـارـ لـثـلـاـ يـكـوـنـ الـايـمانـ مـوـجـبـةـ اوـ مـحـرـمـةـ لـاـ مـخـرـجـ مـنـهـاـ  
فـلـوـ كـانـ مـنـ الـايـمانـ مـاـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ كـانـ هـذـاـ المـفـسـدـةـ مـوـجـوـدـةـ  
قـلـنـاـ :ـ لـاـ سـلـمـ وـجـودـهـ لـأـنـ تـلـكـ المـفـسـدـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـخـالـفةـ الـيـمـينـ  
اـرـتـكـابـ مـعـصـيـةـ اللهـ مـنـ فـعـلـ مـحـرـمـ اوـ تـرـكـ وـاجـبـ وـقـدـ تـدـعـوـ  
الـضـرـورـةـ اـلـىـ مـخـالـفةـ الـيـمـينـ فـشـرـعـتـ الـكـفـارـ لـذـلـكـ وـالـمـفـسـدـةـ هـنـاـ  
وـقـوـعـ الطـلاقـ فـلـيـسـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ وـانـ كـانـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ اـخـرـىـ  
لـكـنـ الـمـعـصـيـةـ أـشـدـ عـنـدـ الـمـسـلـمـ مـنـ كـلـ مـفـسـدـةـ دـيـنـيـةـ وـالـمـفـسـدـةـ عـلـىـ  
تقـدـيرـ الـخـافـظـةـ عـلـىـ الـيـمـينـ مشـتـرـكـةـ لـاـ سـلـمـ اـنـ هـذـهـ المـفـسـدـةـ وـحـدهـاـ

في الملاحظة بل المجموع الذي هو موجود في اليمين بالطلاق والعتق فان قلت : في نذر الحاج لم حلت الكفاره ؟ قلت لأنه حصل فيه ايجاب ويحصل بتركه المعصية فلو لم تشرع فيه الكفاره لكان بمنزلة اليمين قبل شرع الكفاره لحصول العصيان على تقدير ترك ما التزمه فهو أشبه باليمين من تعليق الطلاق والعتق الذي لا معصيه فيه البتة . وقوله : ان الله نهاهم ان يجعلوا الحلف بالله ما زعما لهم الى آخره . قلت : الذي فهمته من كلام السلف في قوله « ولا يجعلوا الله عرضة لأي يأنكم » ان المنهي عنه الحلف لأجل هذا الغرض وعليه ينبغي ان يحمل ما ورد عنهم مما ظاهره خلاف ذلك والا فكيف يجعل الحالف بالبقاء على اليمين جاعلاً الله عرضة ليمينه هذا مما ينبو الفهم عنه وكلام الصحابة والتابعين المعتمد على تفسيرهم ليس فيه تصریح به بل يفهم منه ما قلته اولاً والله اعلم ، وقوله في الايات الى آخره قلنا لا نسلم دخول الحلف بالطلاق في النظر الآية بل في حكمها بالقياس ولو سلنا وقوله تعالى « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » والله أعلم فيئه مقصودة للزوجة وهي متعددة هنا وليس في الآية ان كل مول يمكن ان يبني هذه الفيء الخاصة ولو سلنا ذلك فالمرأة اذا تحققت ائها متى وطئت يقع الطلاق عليها يكره صحبتها وان كانت راغبة في الوطء فيحصل مقصودها وأما ان كانت غير راغبة في الوطء وتكتفي ب مجرد الصحبة فلا تطلبها والفيء اما تكون بعد الطلب

والتعرض له ، وقوله انه على هذا التقدير فلا فائدة في التأجيل  
بل التعجيل اليها . قلنا : التأجيل ليس لأجلها بل لأجله فيهل هذه  
المدة التي لا تضر بالمرأة ثم تطالب بعد المدة دفعاً لضررها ،  
وأما ان التأجيل شرعنفع المرأة فلا .

وما ذكره من فتوئے الصحابة فمین قال : ان فملت كذا  
فببیدی احرار قد حصل الكلام عليه في «التحقيق» وفيه  
كلام طويل لا يتحمل ذكره هنا والامام احمد لم يثبته ونثريه  
ان هذه ایان محضره وقد تقدم التزییه على شيء منه وقد  
ذکرت انا فربما منه في «التحقيق» قبل ان اقف على كلامه فيه  
ولكن بينه وبين كلامه بعض المباینة وهو اني انا اجعله بوجود  
الشرط في نذر المجاج صار بمنزلة الحالف مثلاً وصيورته كذلك  
ليس من مقتضى كلامه بل الشرع نزله منزلته ، وأما مقتضى  
كلامه فالالتزام التزم لا غير ، وأما ابن تیمیة فظاهر كلامه هذا ان  
يجعله مقتضى كلامه الحلف لا النذر ، وأما احتجاجه بقوله : ان  
فملت كذا فهو یهودي وما أشبهه فقد اجبت عنه في «التحقيق»  
و كذلك قیاسه على قوله : ان فملت كذا فعلى ان اطلق امرأته  
وقوله ان المعلم للطلاق ملتزم لوقوعه وقوله بعد ذلك ان من  
عقد اليمین لله فهو ابلغ من عقدها بالله ولهذا كان النذر ابلغ من  
اليمین وقد بینا ان الحلف بالطلاق ليس عقد یمین لا بالله ولا الله  
بل هو عقد یمین لغير الله وهو الطلاق على فعل قد يكون لله وقد

يكون لغيره وسلوکه به مسلك النذر هو أصل ما بني عليه وحصل  
له منه الاشتياه وبينها من الافتراق بون عظيم ولم يوجب له هذا  
الشغب الاكثر الا تسویته بينها ولا يستويان والله تعالى يلهمنا  
رشدنا بمحمد وآلہ ، كتبت ذلك مختصرًا جداً بحسب الراغب  
فيه ولأنه قد نقدم الكلام بها يغنى بذلك بكرة نهار الارباء  
عشري شهر رمضان سنة ثانية عشرة وسبعينه نفعني الله بها والوازن  
فيها بحمد وآلہ . كتب على عبد الكافي السبكي انتهى . نقل من  
خطه من نقله من خطه .





النظر المحقق  
في  
الخلف بالطريق المعلم  
للحافظ المجتهد تقى الدين أبي الحسن  
علي بن عبد الكافى السبكي  
رحمه الله تعالى



# لِلْهٗ لِلَّهِ لِلَّهِ لِلَّهِ لِلَّهِ لِلَّهِ

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفني .  
مسألة : اذا علق الرجل طلاق زوجته على شرط قاصداً ليمين اما لحق او منع او تصديق ثم وجد ذلك الشرط وقع الطلاق وبيان ذلك ان مقتضي القضية الشرطية الحكم بالشروط على تقدير الشرط خبرية كانت او انشائية والمعلق فيها هو نسبة أحد الجزئين الى الآخر لا الحكم بملك النسبة الذي هو منقسم الى الخبر والاشاء لأن كلّاً منها يستحيل تعليقه فالمعلق في مسألتنا هو الطلاق وأما التعليق فهو فعل الزوج يوقعه منجزاً او معلقاً ، ويوصف التعليق بكونه تعليقاً عند وجود الشرط حقيقة فان لم يجز التعليق يخرج الذي حصل مقتضاها عن الشرط ويشهد لذلك احكام الشريعة كلها المعلقة بالشروط ، ومن منع تعليق الطلاق بالصفات مطلقاً فقد التبس عليه التعليق بتعليق الانشاء فظن ان تعليق الطلاق من الثاني واما هو من الاول ، وقد علق الله احلال امرأة لنبيه صلى الله عليه وسلم على يمينها نفسها له وارادته استنكارها وان خرج مخرج اليمين فالامر كذلك لوجه : احدهما انه تعليق خاص فيجب ثبوت حكم التعليق العام له ، الثاني قوله تعالى « والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » وجده الاستدلال ان الملاعن يقصد بهذا الشرط

التصديق فهو خارج مخرج اليمين ومع ذلك فهو موجب اللعنة والغضب على تقدير الكذب بدليل قوله إنها موجبة وبأنه لو كان المترتب على ذلك الكفاراة لكان الآتيان بالقسم أولى ، الثالث : أن في القرآن والسنة وأشعار العرب الفصحاء من التعليقات التي فيها الحث والمنع أو التصديق ما لا يحصى مع القطع بمحضه المشروط فيها عند الشرط ، الرابع : أن تسمية التعليق المذكور يميناً لا يعرفه العرب ولم يتتفق عليه الفقهاء ولم يرد به الشرع وإنما يسمى بذلك على وجه المجاز فلا يدخل تحت النصوص الواردة في حكم الأيمان وأنها قابلة للتکفير الخامس : ان هذا التعليق وان قصد به المنع فالطلاق مقصد فيه على ذلك التقدير ولذلك نصبه الزوج مانعاً له من ذلك الفعل ولو لا ذلك لما امتنع ، ولا استحالة في كون الطلاق غير مقصد للزوج في نفس الامر ومقصوداً له على تقدير واذا كان مقصوداً ووجد الشرط وقع الطلاق على مقتضى تعليقه وقصده ، والسادس انه عند الشرط يصبح اسم التطليق لما تقدم فيندرج تحت قوله تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » السابع : ان التطليق مفوض الى العبد بقوله تعالى « فطالقوهن لعدتهن » وهو أعم من المنجز والمعلق فيندرج المعلق تحت الآية الثامن : الاجماع نقله محمد بن نصر المروزي وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم فان قلت : يرد عليك أسان : أحد هما طلب الفرق بين هذا وبين نذر الحاج عند من جعله يخلص منه بكفارة يمين

والثاني في دعوك الاجماع ، وقد نقل بعض الناس قولين آخرين  
: أحدهما انه لا يلزم به شيء والثاني انه لا يلزم به كفارة . قلت :  
أما الاول فالجواب عنه ان الطلاق اسقاط حق لا يشترط فيه  
قصد القربة وفي الحاج لم يوجد هذا الشرط ولم يأذن الشرع فيه  
وليس للعبد ايجاب ولا تحرير الا باذن الله وأيضاً فان الدليل قد  
قام على ما قلناه وهو على وفق الاصول فان دل دليل على  
خروج الحاج عن ماده على الاصول ، وأما انت يجعل الحاج  
المختلف فيه الخارج عن الاصول أصلاً ويلحق به الجاري على وفق  
الاصول فغير سديد ، وأما الثاني فان القول بعدم الواقع ما قاله  
احد من الصحابة ولا من التابعين الا ان طاووساً نقل عن لفظ  
محتمل لذلك أولناه ولا من بعدهم الا الشيعة ومن واقفهم من  
لا يعتقد بخلافه ، وأما القول بالكافرة في ذلك فلم يثبت عن  
احد من المسلمين قبل ابن تيمية وان كان مقتضى كلام ابن حزم في  
مراتب الاجماع نقل ذلك الا ان ذلك مع ابهامه وعدم تعيين  
قائله ليس فيه انه في مسألة التعليق فيجوز ان يحمل على غيرها  
من صور الخلف والله اعلم . كتبه مصنفه علي السبكى في ليلة  
الاربعاء التاسع والعشرين من المحرم سنة خمس وعشرين وسبعيناً



# الاعتبار ببقاء الخمسة والنار

تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن تقى الدين السبكي

رجمة الله تعالى

رد به على ابن ثيمية ما عمله في نفي الخلود في النار تبعاً لجهم بن صفوان  
المبتدع المشهور . وعلى وافقته يدندن ابن زفيل الزرعبي كاً هو  
ديدنه وقد تعود ان يصدى على نعيقه في مفراداته  
وسيجري الله كلاً بعمله

وفي ظهر الأصل بخط الخاير الشمسي بن طولون :

(فائدة ) قال شيخ الإسلام تقى الدين السبكي في فتاوئه في أثاء مسألة  
« اذا وقف على بنية الثالثة الى آخرها » : وهذا الرجل يعني ابن ثيمية  
كفت رددت عليه في انكاره السفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم وفي انكاره وقوع التلاق اذا حلف به وحنت ثم ظهر لي من حاله ما  
 يقتضي انه ليس من يعتمد عليه في نقل ينفرد به لمسارعته الى النقل بفهمه  
 كما في هذه المسألة ولا في بحث ينسبه خلطه المقصود بغيره وخروجه عن  
 الحد جداً ، وهو كان مكتراً من الحفظ ولم يهذب بشيخ ولم يرتضى في العلوم  
 بل يأخذها بذهنه مع جسارة واتساع خيال وشغب كثير ، ثم يأتني من حاله  
 ما يقتضي الاعراض عن النظر في كلامه جملة وكان الناس في حياته ابتلوا  
 بالكلام معه للرد عليه وحبس باجماع العلماء وولاة الامور على ذلك  
 ثم مات ولم يكن لنا غرض في ذكره بعد موته الان تلك امة قد خلت  
 ولكن له اتباع ينعقدون ولا يمعون ونجن نتبرم بالكلام معهم ومع امثالهم .  
 وأطال رحمة الله في الرد عليهم في فتاوئه في الوقف فراجعه فإنه مهم  
 ومسأل الله حسن الاستقامة في القول والعمل بحق محمد وآله والحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم .

وبعد فان اعتقاد المسلمين ان الجنة والنار لا تفنيان وقد نقل أبو  
محمد بن حزم الاجماع على ذلك وان من خالفه كافر بجماع ، ولا شك  
في ذلك فانه معلوم من الدين بالضرورة وتواردت الادلة عليه قال  
الله تعالى « والذين كفروا وکذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم  
فيها خالدون » وقال تعالى « إلی من کسب سیئة وأحاطت به  
خطيئة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « ان الذين  
کفروا وماتوا هم کفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس  
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون » وقال  
تعالى « ومن يرتد عن دينه فيت وهو کافر فأولئك حبطة  
أعمالم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال  
تعالى « والذين کفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى  
الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « ومن عاد  
 فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « خالدين فيها  
لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا » وقال تعالى  
« ان الذين کفروا لن تعني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله  
 شيئاً وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « ومن

يَعْصِي اللَّهُ وَزَسُولُهُ وَيَتَعَدُ حَدَودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا » وَقَالَ  
تَعَالَى « وَمَن يَقْتَلُ مَوْمَنًا مَتَعْمِدًا بِخَرَاؤِهِ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا » وَقَالَ  
تَعَالَى « أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا » إِلَى قَوْلِهِ « خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا »  
وَقَالَ تَعَالَى « فَالنَّارُ مَشَوِّكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » وَقَالَ  
تَعَالَى « وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكَبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ  
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يَمْحَدِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا » وَقَالَ تَعَالَى « وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ  
وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمُ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حِسْبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ  
وَلَمْ يَعْذَبْ مَقِيمًا » وَقَالَ تَعَالَى « كُلَّا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قَطْعًا مِنَ الْلَّيلِ  
مَظْلَمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « ذَأْمًا  
الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ  
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ » وَقَالَ تَعَالَى « أُولَئِكَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ اَصْحَابُ  
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « فَادْخُلُوهُمْ بَابِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ  
فِيهَا فَلْبِسُ مَشْوِيَّ الْمُتَكَبِّرِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « لَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ آتَهُ  
مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا خَالِدُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ خَفْتُ مَوَازِينَهُ  
فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمِ خَالِدُونَ » وَقَالَ تَعَالَى  
« وَذُوقُوا عَذَابَ الْخَلَدِ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « يَضَعُفُ  
لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا » وَقَالَ تَعَالَى « أَنَّ اللَّهَ لَعْنَ الْكُفَّارِينَ  
وَأَعْدَ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا » وَقَالَ تَعَالَى « قَيلَ ادْخُلُوهُمْ

أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين » وقال تعالى « ذلك حزاء  
أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد » وقال تعالى « ان المجرمين في عذاب  
جهنم خالدون لا يفتر عنهم » وقال تعالى « من هو خالد في النار »  
وقال تعالى « لن تغنى عنهم اموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً  
اوئك اصحاب النار هم فيها خالدون » وقال تعالى « فكان  
عاقبتها انهم في النار خالدين فيها » وقال تعالى « والذين كفروا  
وکذبوا باآياتنا اوئلئك اصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير »  
وقال تعالى « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها  
ابداً » وقال تعالى « ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمرشحين  
في نار جهنم خالدين فيها » فيهذه اربع وثلاثون آية فيها لفظ  
الخلود وما اشتقت منه أربع مع التأييد ، والآيات التي فيها معناه  
كثيرة ايضاً كقوله تعالى « فلا يخفف عنهم العذاب » وقوله  
تعالى « لا يخفف عنهم العذاب » وقوله تعالى « وما هم بخارجين  
من النار » وقوله تعالى « وما له في الآخرة من خلاق »  
وقوله تعالى « وما لهم من ناصرين » وقوله تعالى « كلما نضجت  
جلودهم برداهم جلوداً غيرها » وقوله تعالى « لا يهدون عنها محيناً »  
وقوله تعالى « وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم » وقوله تعالى  
« ليس مصروفاً عنهم » وقوله تعالى « اوئلئك الذين ليس لهم في الآخرة  
الا النار » وقوله تعالى حكاية عنهم « ما لنا من محين » وقوله تعالى  
« جهنم يصلونها وبئس القرار » وقوله تعالى « اخسوا فيها ولا تكونون »

و قوله تعالى « أولئك يئسوا من رحمي » و قوله تعالى « فال يوم لا يخرجون منها » و قوله تعالى « كلاما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها » و قوله تعالى « كلاما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها » و قوله تعالى « لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها » و قوله تعالى « مأواهم جهنم كلاما خبت زدناهم سعيراً » و قوله تعالى « فال يوم لا يخرجون منها ولا هم يستعيثون » و قوله تعالى « أدعوا ربكم يخفف عننا يوماً من العذاب » إلى قوله « وما دعاء الكافرين إلا في ضلال » و قوله تعالى « ألا ان الظالمين في عذاب مقيم » و قوله تعالى « فليس له اليوم هناء حميم ولا طمام الا من غسلين » و قال تعالى « فلن نزيدكم الا عذاباً » و قال تعالى « ثم لا يوت فيها ولا يحيي » و قال تعالى « نار موصدة » و قال تعالى « وما هم عنها بغاثين » وغيرها من الآيات كثيرة في هذا المعنى جداً وذلك يمنع من احتمال التأويل ويوجب القطع بذلك ، كما ان الآيات الدالة على البعث الجماعي لكثرتها يتمنع تأويلاً ، ومن اولها حكمنا بكفره بقتضي العلم جملة وان كنت لا اطلق لسانني بتکفير أحد معين ، وكذلك الاحاديث متظاهرة جداً على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بجديدة خديجه في يده يتواجه بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » متفق عليه من حديث أبي سعيد و قوله صلى الله عليه وسلم « أما اهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يوتون

فيها ولا يحيون » صحيح من حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام  
« اذا صار أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جيء بالموت  
حتى يجعل بين الجنة والنار فيذبح فینادي مناد يا أهل الجنة لا  
موت ويا أهل النار لا موت » وفي رواية صحيحة « نخلود فلا  
موت وفي الجنة مثل ذلك ». وقال تعالى « والذين آمنوا وعملوا  
الصالحات أولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » وقال تعالى  
« قل أئنكم بخبر من ذلک للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري  
من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله »  
وقال تعالى « لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وقال تعالى « لكن  
الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلاً  
من عند الله » وقال تعالى « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات  
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم » وقال  
تعالى « والذين آمنوا وعملوا الصالحات سند لهم جنات تجري من  
تحتها الانهار خالدين فيها ابداً وعد الله حقاً » وقال تعالى « فاذا هم الله  
بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى  
« هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات من تحتها الانهار  
خالدين فيها ابداً » وقال تعالى « وعد الله لهم جنات تجري من  
تحتها الانهار خالدين فيها » وقال تعالى « والسابقون الاولون »  
إلى قوله « وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها »  
وقال تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخْبَتُوا الى ربهم

اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » و قال تعالى « للذين أحسنوا الحسنى و زيادة » الى قوله « اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون » و قال تعالى « وأما الذين معدوا في الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربكم عطاً غير مبذوذ » و قال تعالى « أكلها دائم و ظلمها » و قال تعالى « وأدخل الذين آمنوا و عملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها باذن ربهم » و قال تعالى « لا يسمهم فيها نصب وما هم منها بمخربين » و قال تعالى « وبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجر حسناً ما كثيرون فيه ابداً » و قال تعالى « ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً » و قال تعالى « جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكي » و قال تعالى « وهم فيها اشتهرت أنفسهم خالدون » و قال تعالى « الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » و قال تعالى « اذلائل خير ام جنة الخلد التي وعد المتقون » و قال تعالى « خالدين فيها حصلت مستقرأً و مقاماً » و قال تعالى « لنبوئتهم من الجنة غرفاً تجري منه من تحتها الانهار خالدين فيها » و قال تعالى « ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات لهم جنات النعيم خالدين فيها وعد الله حقاً » و قال تعالى « سلام عليكم طبتم فادخواها خالدين » و قال تعالى « ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات لهم اجر غير ممنون » و قال تعالى « وفيها ما اشتهي الانفس وتلذ العيون وأنتم فيها خالدون » و قال

تعالى « انَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا » الى قوله « خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وقال تعالى « لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا » وقال تعالى « وَيَطْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُخْلَدُونَ » وقال تعالى « بَشْرًا كَمِ الْيَوْمِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ » وقال تعالى « وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » وقال تعالى « ذَلِكَ يَوْمُ الْخَلْوَةِ » وقال تعالى « وَمَنْ يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفَّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخَلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ » وقال تعالى « وَمَنْ يَوْمَنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخَلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا » وقال تعالى « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرٌ مَنْوَفٌ » وقال تعالى « أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِيَّةُ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » فهذه الآيات التي استحضرناها في بقاء الجنة والنار وببدأنا بالنار لأنّا وقفنا على تصنیف لبعض اهل العصر في فناءها وقد ذكرنا نحو مائة آية منها نحو من ستين في النار ونحو من اربعين في الجنة وقد ذكر الخلد أو مااشتق منه في أربع وثلاثين في النار وثمان وثلاثين في الجنة وذكر التأييد في أربع في النار مع الخلود وفي ثمان في الجنة منها سبع مسمى

الخلود وذكر التصریح بعدم الخروج أو معناه في أكثر من ثلاثين،  
وتضارف هذه الآيات ونظائرها ينفي القطع بارادة حقيقتها ومعناها  
وان ذلك ليس مما استعمل فيه الظاهر في غير المراد به ولذلك  
اجمع المسلمون على اعتقاد ذلك وتلقوه خلفاً عن سلف عن نبيهم  
صلی اللہ علیہ وسلم وهو مرکوز في فطرة المسلمين معلوم من الدين  
بالضرورة بل وسائر الملل غير المسلمين يعتقدون ذلك ومن رد  
ذلك فهو كافر ومن تأوله فهو كمن تأول الآيات الواردة في  
بعث الجساني وهو كافر أيضاً بمقتضى العلم وان كنت لا اطلق  
لساني بذلك ، وقد وقفت على التصنيف المذكور وذكر فيه ثلاثة  
اقوال في فناء الجنة والنار : أحدها انها تفنيان وقال انه لم يقل  
به احد من السلف والثاني انها لا تفنيان والثالث ان الجنة  
تبقي والنار تفني ومال الى هذا واختاره وقال انه قول السلف  
ومعاذ الله وأنا ابرئ السلف عن ذلك ولا أعتقد ان أحداً منهم  
قاله وإنما روی عن بعضهم كلام تأول كما تأول المشكلات التي  
ترد وتحمل على غير ظاهرها فكما ان الآيات والاحاديث يقع فيها  
ما يجب تأويله كذلك كلام العلامة يقع فيه ما يجب تأويله ومن جاء  
إلى كلام ترد عن السلف في ترغيب او ترهيب او غير ذلك  
فأخذ بظاهرها وأثبتتها اقوالاً ضل وأضل وليس ذلك من دأب  
العلماء ودأب العلماء التغیر عن معنى الكلام والمراد به وما انتهى  
إلينا عن قائله فإذا تحققتنا ان ذلك مذهب واعتقاده نسبناه اليه

واما بدون ذلك فلا ولاسيما في مثل هذه العقائد التي المسلمين  
مطبقون فيها على شيء كيف يعمد الى خلاف ما هم عليه بنسبة  
الى جلة المسلمين وقدوة المؤمنين ويجعلها مسألة خلاف كمسألة في  
باب الوضوء ما بعد من صنع هذا عن العلم والمهدى وهذه بدعة من  
انفس البدع وأقبحها أصل الله من فالماء على علم فان  
قلت قد قال الله تعالى « لا بشين فيها احقباباً » قلت : هو  
جمجم منكر يصدق على القليل والكثير وعلى مالا نهاية له فان قلت  
هو جمع قلة لأن افعالاً من جموع القلة قلت قد تجمع القلة  
يجتمع الكثرة وأيضاً فاللقب الزمان والزمان يصدق على القليل  
والكثير فإذا كان المفرد كذلك فما ظنك بالجمع فان قلت : قد  
قبل ان الحقب ثانون سنة السنة ثلاثة وستون يوماً اليوم كألف سنة  
ما تعدون اليوم منها كالدنيا كلها . قلت : اذا صرحت ذلك ففاته  
الأخبار بأنهم لا يثون فيها ذلك ولا يدل على نفي الزيادة الا  
بالمفهوم والمنطق يدل على التأييد والمنطق مقدم على المفهوم ، هذا  
ان جعلنا احقباباً آخر الكلام وقد جمله الزجاج وغيره موصوفاً  
بقوله « لا يذوقون فيها بردآ ولا شراباً » وعلى هذا لا يبقى فيه  
متعلق البتة فان قلت : قد روی عن الحسن الاحقباب لا يدرى أحد ما  
هي ولكن الحقب سبعون ألف سنة اليوم منها كألف سنة مما  
تقدرون . قلت : ان ثبت ذلك عنه يرجع الجواب الى بعض ما تقدم  
من الصفة أو الغاء المفهوم او ان الذي لا ينتهي يقال انه لا يدرى

أحد ما هو وان كان يدرى أنه لا ينتهي فان دراية عدم العدد يلزم منها عدم دراية العدد فان قلت : قد قال هذا المصنف ان قول الحسن لا يدرى ما هي يقتضي ان لها عدداً والله اعلم به ولو كانت لا عدد لها اعلم كل أحد أنه لا عدد لها فقلت ان قوله لا يدرى ما هي يقتضي ان لها عدداً ليس ب صحيح لأنه لم يقل لا يدرى عددها بل قال لا يدرى ما هي وما هي أعم المطالب فيدخل فيه المتناهي وغير المتناهي وقوله ولو كانت لا عدد لها اعلم كل أحد انه لا عدد لها عجب لأنه كيف يلزم من انها لا عدد لها اعلم كل أحد بذلك فقد يعلمه بعض الناس دون بعض ، والحاصل ان الاحفاب قيل محدودة وهو قول الزجاج القائل بأن « لا يذوقون صفة » وقيل غير محدودة وقيل الاية منسوبة بقوله تعالى « فلن نزيدكم الا عذابا » ولا يستبعد النسخ في الاخبار ولا سيما مثل هذا فان هذا مما يقبل التغيير وهو أمر مستقبل والا كثروت على انها غير محدودة وان المراد كلاما مضى حقب جاء حقب فان قلت : فما تقول فيما روي عن الحسن البصري انه سئل عن هذه الاية فقال الله اعلم بالاحقاب فليس فيها عدد الا الخلود ؟ فقلت : قول صحيح لا يخالف لما نقدم وتصريجه بالخلود بين مراده فان قلت : فقد قال هذا المصنف ان قول الحسن حق فانهم خالدون فيها لا يخرجون منها ما دامت باقية . فقلت : قوله ان قول الحسن حق صحيح وأما فهمه اياه وتفسيره الخلود بعدم الخروج منها ما دامت

باقيه فليس ب صحيح وليس ذلك بخلود فانك اذا قلت فلان خالد في هذه الدار الفانية لا يصح وحقيقة الخلود التأييد وقد يستعمل في المثل الطويل مجازاً وأما استعماله في الخلود في مكان الى حين فنائه فهذا معنى ثالث لم يسمع من العرب فان قلت : ما تقول في قول من قال ان الآية في عصاة المؤمنين قلت : ضعيف لقوله انهم كانوا لا يرجون حساباً وكذبوا بآياتنا كذاباً «اللهم الا ان نحملها عامة ويكون التعلييل ليس للجميع بل لبعضهم وقد يجيء في الكلام الفصيح مثل ذلك او يراد بالطاغي الكفار فانها من صاد لهم والعصاة فيها اتبع لهم خاء قوله «لابثين فيها احباباً» للتبعين والمتبعين جميعاً ثم جاء التعلييل للمتبوعين لأنهم الاصل فان قلت : قوله تعالى في سورة الانعام «يا معشر الجن قد استكثرتم من الانس» الى قوله «مثواكم النار خالدين فيها الا ماشاء الله» وأولائهم هم الكفار لقوله «وان الشياطين ليوحون الى اولائهم» وقوله في سورة هود في أهل الجنة وأهل النار «الا ماشاء ربك» على ماذا يحمل اذا كانت باقيتين ؟ قلت : قد تكلم الناس في ذلك واكتشروا ذكر ابو عمرو الداني في تصنيف له في ذلك سبعة وعشرين قولـاً ليس فيها ان الكفار يخرجون من النار وانا اقوال اخر منها أنه استثناء المدة التي قبل دخولهم او الازمنة التي يكون أهل النار فيها في الزهرير ونحوه وأهل الجنة فيما هو أعلى منها من رضوان الله وما لا يعلمه الا هو او انه استثناء معلق بالمشيئة وهو لا يشاء خروجهم

فهو ابلغ في التأييد او ان الا يعني الواو كقوله الا الفرقدان او انها بمعنى سوى حكم الكوفيون كقوله « الا ما قد سلف » وقوله « لو كان فيها آلة الا الله » او ان الاستثناء لما بعد السموات والارض كقوله لا تكسل حولاً الا ما شئت معناه الزيادة على الحول او انه لعصاة المؤمنين والذي يدل على التأييد قوله في الجنة « عطاء غير مبذوذ » فلو لم يكن موبدآ لكان مقطوعا فيتعين الجمجم بين اول الآية وآخرها فيقي يقيناً الاستثناء على ظاهر هذا المجاز في قوله « عطاء غير مبذوذ » وليس التجوز فيه بأولى من التجوز في الاستثناء ويرجع التجوز في الاستثناء الادلة الدالة على التخليل وقوله في النار « ان ربك فعال لما يريد » يناسب الوعيد والزيادة في العذاب ولا يناسب الانقطاع، واعلم ان « ماشاء ربك » ظاهره استثناء مدة زمانية من قوله « ما دامت السموات والارض » ويحتمل ان يراد بها ظرف مكان ويكون الاستثناء من الضمير في فيها ويراد به الطبقة العليا التي هي لعصاة المؤمنين فكانه قال الا ماشاء ربك من امكانية جهنم فان قلت قد قال ابو نصرة : القرآن كله ينتهي الى هذه الآية « ان ربك فعال لما يريد » قلت : هذا كلام صحيح والله يفعل ما يريد وليس في ذلك انه يخرج الكفار من النار فان قلت : قد قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقتادة الله اعلم بتثنيته على ما وقعت . قلت صحيح لأن تعين كل واحد من الاقوال التي حكيناها ضعيف والله اعلم به وبغيره

وليس في كلام أبي سعيد وقتادة ما يحتمل خروج الكفار من النار فان قلت : قد روى الطبراني عن يونس عن ابن أبي ذئب عن ابن زيد في قوله « عطاه غير مبذوذ » قال اخبرنا الذي شاء لآهل الجنة فقال « عطاه غير مبذوذ » ولم يخبرنا بالذى شاء لآهل النار . قلت : هذا الذي يقتضي ان ابن زيد يقول بعدم الانقطاع لأنّه جعل « عطاه غير مبذوذ » هو الذي شاء وهو الذي بعده الاستثناء فكذا يكون في اهل النار ان الاستثناء لا يدل على الانقطاع ولكنه لم يبين ما بعده بل قال تعالى « ان ربكم فعال لما يريد » فان قلت : فقد قال السدي انها يوم نزلت كانوا يطمعون في الخروج . قلت : ان صح هذا عن السدي انها يوم نزالت كانوا يطمعون في الخروج فهو محمول على انه جعلها على العصاة لأن الطامعين هم المسلمون فان قلت : قد روى عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب ناجماد بن سلطة عن ثابت عن الحسن قال عمر رضي الله عنه لو لبّث أهل النار في النار بقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون . قلت : الحسن لم يسمع من عمر وقد رأيت هذا الاثر في تفسير عبد في موضعين في احدهما يخرجون وفي الآخر يرجون لاتصرخ في منه فقد يحصل لهم رجاء ثم يباشرون وينخرجون يحتمل ان يكون من النار الى الزهرير ويحتمل ان يكون ذلك في عصاة المؤمنين فلم يجيء في شيء من الآثار انه في الكفار فان قلت : قد قال هذا

المصنف انه يحتاج على فناء النار بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة  
 وان القائلين ببقاءها ليس معهم كتاب ولا سنة ولا أقوال الصياغة  
 رضي الله عنهم . قلت : هذا الكتاب والسنة بين اظهرنا بحمد  
 الله وهم دلان على بقائهما . فان قلت : قد قال في «مسند احمد»  
 حديث ذكر فيه انه ينبع فيها الجرجير . قلت ليس في «مسند  
 احمد» ولكن في غيره وهو ضعيف ولو صحي حمل على طبقة  
 العصاة . فان قلت : قال حرب الكرماني : سأله اسحق عن قول  
 الله تعالى «الا ماشاء ربك» فقال أنت هذه الآية على كل وعيد  
 في القرآن وعن أبي نصرة عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : هذه الآية تأتي على القرآن كله حيث كان في القرآن  
 «خالدين فيها» تأتي عليه . قلت : ان صحت هذه الآثار حملت  
 على العصاة لأن القرآن لم يرد فيه خروج العصاة من النار صريحاً  
 اما ورد في السنة بالشفاعة فالمراد بهذه الآثار موافقة القرآن للسنة  
 في ذلك فان السلف كانوا شديدي الخوف ولم يجدوا في القرآن  
 خروج الموحدين من النار وكانوا يخافون الخلود كما تقوله المعتزلة  
 فان قلت : قال ابن مسعود رضي الله عنه ليأتين على جهنم زمان  
 تتحقق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقاباً . قلت  
 ان صح هذا عن ابن مسعود حمل على طبقة العصاة وقوله أحقاباً  
 يحمل على أحقاب غير الأحقاب المذكورة في القرآن حتى يصبح  
 الحمل على العصاة . فان قلت : قال الشعبي جهنم أسرع الدارين

شمرانا وأسرعها خرابة . قلت أنا أعيذ الشعبي من ذلك فإنه يقتضي  
خراب الجنة . فان قلت : قد اعترض هذا المصنف على الاجماع  
لأنه غير معلوم فان هذه المسائل لا يقطع فيها باجماع نعم قد يظن  
فيها الاجماع وذلك قبل ان يعرف النزاع وقد عرف النزاع قد يأْدَى  
وحيثما بل الى الساعة . قلت : الاجماع لا يعترض عليه بأنه غير معلوم  
بل يعترض بنقل خلاف صريح ولم ينقله وإنما هو من تصرفه وفهمه  
وقوله ان هذه المسائل لا يقطع فيها باجماع دعوى مجردة . فان قلت  
قد قال لم اعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قال لا ثقني وإنما  
المنقول عنهم ضد ذلك لكن التابعون نقل عنهم هذا وهذا . قلت :  
هو مطالب بالنقل عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ولن يجده  
وغيته كما قلت لك ان يأخذه من كلام وردت فهم منها ذلك  
ويجب تأويلها تحسيناً للظن بهم فان قلت : قد قال انه ليس في  
القرآن ما يدل على أنها لا ثقني بل الذي يدل عليه ظاهر القرآن  
انهم خالدون فيها ابداً وأنه يقتضي خلودهم فيها ما دامت باقية  
لا يخرجون منها مع بقاءها وبقاء عذابها كما يخرج أهل التوحيد .  
قلت : قد قلت لك ان حقيقة الخلود في مكان يقتضي بقاء ذلك  
المكان وقد تأملت كلام المصنف فلم ار فيه زيادة على ذلك بل  
اندفع في ذكر الآيات وأحاديث الشفاعة ولم بين ما يؤول اليه أمر  
الكفار بعد فناء النار . فان قلت : قد فرق بين بقاء الجنة والنار  
شرعًا وعقلًا أما شرعاً فمن وجوه : أحدهما ان الله تعالى


أَخْبَرَ بِيَقَاءَ لَعِيمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَدُوَاهَا وَأَنَّهُ لَا نَفَادَ لَهُ وَلَا انْقِطَاعَ فِي غَيْرِ  
مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابَهُ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَأَمَّا  
النَّارُ وَعِذَابُهَا فَلَمْ يَخْبُرْ بِيَقَاءَ ذَلِكَ بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهَا لَا يَخْرُجُونَ  
مِنْهَا . قَلْتَ : قَدْ أَخْبَرْتَ فِي النَّارِ وَأَهْلِهَا أَنَّهُمْ فِي عِذَابٍ مُقِيمٍ وَأَنَّهُمْ  
لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَلَا يَخْفَفُ عَنْهُمْ فَلَوْ فَيْتَ لِكَانَ امْاَنَّ يَوْتَوا فِيهَا  
أَوْ يَخْرُجُوا وَكُلُّ مِنْهَا أَخْبَرْتَ فِي الْقُرْآنِ بِنَفْيِهِ . فَإِنْ قَلْتَ : قَدْ ذَكَرْتَ مِنْ  
الْوِجُوهِ الشُّرُعِيَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ مَقْتَضَى رَحْمَتِهِ وَالنَّارَ مِنْ عِذَابِهِ فَالْمُعْنَمُ  
مِنْ مَوْجِبِ اسْمَائِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ فَيُجِبُ دَوَامَ مَعَانِي  
اسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَالْعِذَابِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَالْمَخْلُوقِ قَدْ يَكُونُ لَهُ اِنْتَهَاءٌ  
لَا سِيَّماً مَخْلُوقُ خَلْقِ حَكْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ . قَلْتَ : وَمِنْ اسْمَائِهِ  
بِعَالِيِّ شَدِيدِ الْعِقَابِ وَالْجَبَارِ وَالْقَهَّارِ وَالْمَذْلِ وَالْمَتَعَمِ فَيُجِبُ دَوَامَ  
ذَاتِهِ وَاسْمَائِهِ أَيْضًا فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ  
مَقْتَضَى دَوَامٍ مَا يَقْتَضِيهِ مِنَ الْأَفْعَالِ فَيُلَزِّمُ قَدْمَ الْعَالَمِ وَإِنْ كَانَتْ  
لَا تَقْتَضِي فَلَا يُلَزِّمُ دَوَامَ الْجَنَّةِ فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ لِكَلَامِ هَذَا  
الرَّجُلِ وَكُلُّ مِنْ الْأَمْرَيْنِ بَاطِلٌ فَكَلَامُ هَذَا الرَّجُلِ بَاطِلٌ . فَإِنْ قَلْتَ :  
قَدْ قَالَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ رَحْمَتَهُ وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ وَسَبَقْتَ رَحْمَتِي غَصْبِي فَإِذَا  
قَدْرُ عِذَابٍ لَا آخْرَ لَهُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ رَحْمَةُ الْبَيْتَةِ . قَلْتَ : الْآخِرَةُ  
دَارَانِ دَارَ رَحْمَةً لَا يَشُوَّبُهَا شَيْءٌ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَدَارَ عِذَابٍ لَا  
يَشُوَّبُهُ شَيْءٌ وَهِيَ النَّارُ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْقَدْرَةِ وَالدُّنْيَا مُخْتَلَطَةٌ بِهِذَا  
وَهَذَا فَقُولُهُ إِذَا قَدْرُ عِذَابٍ لَا آخْرَ لَهُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ رَحْمَةُ الْبَيْتَةِ

ان اراد نفي الرحمة مطلقاً فليس بصحيـع لأن هناك كـمال الرحمة  
في الجنة وان اراد لم يكن في النار فلـنا مـه وان قال انـها شيء  
والعقـاب شيء وقد قال تعالى « فـساكـتـبـهـاـ لـلـذـينـ يـقـنـونـ » فـانـ قـلتـ  
قد ثـبـتـ انهـ حـكـيمـ رـحـيمـ وـالـنـفـوسـ الشـرـيرـةـ الـتـيـ لـوـرـدـتـ إـلـىـ الدـنـيـاـ  
لـمـادـتـ لـاـ تـصـلـحـ اـنـ تـسـكـنـ دـارـ السـلـامـ فـاـذاـ عـذـبـواـ عـذـابـاـ تـخـلـصـ  
نـفـوسـهـمـ مـنـ ذـلـكـ الشـرـ كـانـ هـذـاـ مـعـقـولـاـ فـيـ الحـكـمـةـ أـمـاـ خـلـقـ  
نـفـوسـ تـعـمـلـ الشـرـ فـيـ الدـنـيـاـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ العـذـابـ  
فـهـذـاـ ثـنـاقـضـ يـظـهـرـ فـيـهـ مـنـ مـنـاقـضـةـ الـحـكـمـةـ وـالـرـحـمـةـ مـاـ لـيـظـهـرـ فـيـ  
غـيـرـهـ ، وـهـذـاـ كـانـ جـهـنـمـ يـنـكـرـ اـنـ يـكـوـنـ اللـهـ تـعـالـيـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ  
بـلـ يـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ وـالـذـينـ سـلـكـواـ طـرـيقـتـهـ كـالـأـشـعـرـيـ وـغـيـرـهـ لـيـسـ عـنـدـهـ  
فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـهـ حـكـمـةـ وـلـاـ رـحـمـةـ وـاـذـ ثـبـتـ انهـ حـكـيمـ رـحـيمـ وـعـلمـ  
بـطـلـانـ قـولـ جـهـنـمـ تعـيـنـ اـثـيـاتـ مـاـ ثـقـتـضـيـهـ الـحـكـمـةـ وـالـرـحـمـةـ وـمـاـ قـالـهـ  
الـمـعـتـزـلـةـ أـيـضـاـ باـطـلـ قـوـلـ الـقـدـرـيـةـ وـالـجـبـرـةـ وـالـنـفـاةـ فـيـ حـكـمـتـهـ وـرـحـمـتـهـ  
باـطـلـ وـمـنـ اـعـظـمـ غـلـطـهـمـ اـعـتـقادـهـمـ تـأـيـدـ جـهـنـمـ فـاـنـ ذـلـكـ مـسـتـازـمـ مـاـ  
قـالـهـ وـقـدـ اـخـبـرـ تـعـالـيـ اـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ لـاـ يـوـتـونـ فـلـاـ بـدـ لـهـ  
مـنـ دـارـ وـمـحـالـ اـنـ يـعـذـبـواـ بـعـدـ دـخـولـ الـجـنـةـ فـلـمـ يـبـقـ اـلـ دـارـ النـعـيمـ  
وـالـحـيـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ لـذـةـ اوـ مـلـمـ فـاـذـ اـنـقـفـيـ الـأـلـمـ تـعـيـنـتـ الـلـذـةـ الدـائـمـةـ  
قـلتـ : قـدـ صـرـحـ بـاـصـرـحـ بـهـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـ » فـيـقـضـيـ اـنـ اـبـلـيـسـ  
وـفـرـعـونـ وـهـامـانـ وـسـائـرـ الـكـفـارـ يـصـيـرـونـ فـيـ النـعـيمـ الـمـقـيمـ وـالـلـذـةـ الدـائـمـةـ  
وـهـذـاـ مـاـ قـالـ بـهـ مـسـلـمـ وـلـاـ اـنـصـرـانـيـ وـلـاـ يـهـودـيـ وـلـاـ مـشـرـكـ وـلـاـ فـلـاسـوفـ اـمـا

ال المسلمين فيعتقدون دوام الجنة والنار وأما المشرك فيعتقد عدم البعث وأما الفيلسوف فيعتقد ان النفوس الشريرة في ألم فهذا القول الذي قاله هذا الرجل ما نعرف أحداً قاله وهو خروج عن الاسلام بقتضي العلم اجمالاً ولا اكفر أحداً معيناً من اهل القبلة بالساني ولا بقابي ولا بقلبي الا ان يعتقد مشاققة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ضابط التكفير عندي وسبحان الله اذا كان الله تعالى يقول «أولئك الذين يئسوا من رحمتي» وكذلك قوله تعالى «كلا خبث زدنها سعيراً» ونبيه صلى الله عليه وسلم يخبر بذبح الموت بين الجنة والنار ولا شك ان ذلك ابداً يفعل اشارة الى اياسهم وتحقفهم البقاء الدائم في العذاب فلو كانوا يتلقون الى اللذة والنعمتين لكان ذلك رجاءً عظيماً لهم وخيراً من الموت ولم يحصل لهم اياس فمن يصدق بهذه الآيات والاحاديث كيف يقول هذا الكلام وما قاله من مخالفة الحكمة جهل وما ينسبه الى الاشعري رضي الله عنه افتراء عليه نعوذ بالله تعالى منه . فان قلت : قد يقول انه تخلص نفوسهم من الشر بذلك العذاب فيسلون . قلت : مماذ الله أاما اسلامهم في الآخرة فلا ينفعهم باجماع المسلمين وبقوله تعالى « لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل » وأما خلوصهم من الشر فباطل لقوله تعالى « ختم الله على قلوبهم » و« طبع على قلوبهم » فهذا يستحيل ان يخرج الشر من قلوبهم او يدخل فيها خير . فان قلت : ما في خلق هؤلاء من الحكمة قلت اظهار القدرة واعتبار المؤمنين وفکرهم في عظمته


الله تعالى القادر على ان يخلق الملائكة والبشر الصالحين والانبياء  
ومحمدًا صلى الله عليه وسلم سيد الخلق وعلى ان يخلق من الطرف  
الآخر فرعون وهامان وأبا جهل وشياطين الجن والانس وابليس  
رأس الضلال وال قادر على خلق دارين متضمنة كل واحدة منها  
هذه للنعيم المقيم وهذه للعذاب الاليم ودار ثلاثة وهي الدنيا ممتوجة  
من النوعين فسبحان من هذه قدرته وجلت عظمته وكان الله  
سبحانه قادرًا ان يخلق الناس كاهم مؤمنين طائعين ولكن اراد سبحانه  
أن يبين الشيء وضده عليه من عليه وجهله من جهله ، والعلم منشأ  
السعادة كلها نشأ عن الايان والطاعة ، والجهل منشأ الشقاوة كلها نشأ عن  
الكفر والمعصية وما رأيت مفسدة من امور الدنيا والآخرة نشأ  
الا عن الجهل فهو أضر الاشياء . فان قلت : قد نقل عن جهنم  
وأصحابه انهم قالوا ببناء الجنة والنار وان ائمة الاسلام كفروهم بذلك  
لأربع آيات من القرآن قوله تعالى « أكلها دائم » و « ماله نفاد »  
« لا مقطوعة ولا مبنوعة » « عطاء غير مبذوذ » ولما رواه الطبراني  
وابن ماجه في التفسير . قلت : من قال ببناء الجنة والنار او احدهما  
فهو كافر . فان قلت : قد قال هذا المصنف ان هذا قاله جهنم  
لأصله الذي اعتقاده وهو امتناع وجود مالا يتأهي من الحوادث  
وهو عمدة أهل الكلام استدلوا به على حدوث الاجسام وحدوث  
ما لا يخلو من الحوادث . قلت : في هذا دسيسة يشبهه ان  
يكون هذا المصنف قصد به التطرق الى حلول الحوادث بذات

الباري تعالى وئزه وقد اطال الكلام في ذلك وقال بعده الله اشتبه هذا على كثير من أهل الكلام هذا ما اعتقدوه حقاً حتى بنوا عليه حدوث ما لم يدخل عن الحوادث ثم قال عليه ايضاً بنوا نفي الصفات لأنها اعراض لا تقوم الا بجسم هذا كلامه ويشتبه ان يكون عمل هذا التصنيف وسيلة الى تقرير ذلك نسأل الله تعالى العافية والسلامة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجـه وذرـيـته وتابعـينـهـ لهمـ باحسـانـ وسلـمـ تسـليـماًـ كـثـيرـاًـ .  
قال مصنفها التقى السبكي صنفتها في ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وسبعيناً والحمد لله رب العالمين



- ٢ ترجمة المصنف .
- ٦ مطلع « الدرة المصية » وما احدثه ابن تيمية في اصول العقائد .
- ٧ قول ابن تيمية بحوادث لا اول لها ، عده الصفة القديمة حادثة والخلقون الحادث قديماً ، بث دعاته في الاقطار لنشر دعوته ، تلاعبه بانكحة المسلمين .
- ٩ « الفصل الاول في حكم تعليق الطلاق » اجماع الامة على وقوع الطلاق البدعي كالسنفي .
- ١٠ وقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد انفاقاً مع خلاف العلامة في كون جمعها بدعيّاً او غير بدعي .
- ١١ الاجماع على وقوع الطلاق المعلق كوقوع المنجز قبل حدوث الظاهرة .
- ١٢ بقسم الطلاق المعلق الى ما يعلق على وجه اليدين والى ما يعلق على غير وجه اليدين واتحادهما في الحكم .
- ١٣ سرد اسماء من نقل الاجماع على وقوع الطلاق بقسمي التعليق وانفاق الائمة المتبعين في ذلك .
- ١٤ خطر مخالفـةـ الـاجـمـاعـ وـماـ يـدلـ عـلـىـ ذـالـكـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .
- ١٥ عـزوـ ابنـ تـيمـيـةـ إـلـيـ طـاوـسـ عـكـسـ مـاـ يـقـولـهـ فـيـ تـعـلـيقـ الطـلاقـ وـاظـهـارـ كـذـبـهـ فـيـ نـقـلـهـ مـنـ «ـ مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ »ـ .

- ١٠
- ١٦ كذب ابن تيمية اولاً وآخراً واثبات تعليق الطلاق في عهد الصحابة  
 وحكمهم بالواقع عند الحث .  
 ١٧ اسقاط ابن تيمية من حديث عائشة لفظاً يتنافي مع هواه يدل على انه  
 لم يكن في موضع الثقة في النقل .  
 ١٨ اجماع اهل القرون الفاضلة على وقوع الطلاق المعلق وذكر اسمائهم .  
 ١٩ «الفصل الثاني» في كلام اجمالي يدفع تلبيس ابن تيمية وبيان الخطأ في اخذ  
 غير المتيهد والعامي بالعمومات والاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة .  
 ٢٠ عددة امثلة جليلة ترجع من تعدد طوره الى رشدته في الاخذ  
 بالعمومات والاطلاقات .  
 ٢١ «الفصل الثالث» في رد تمسك ابن تيمية بالآياتين «بما عقدتم اليمان»  
 و«عرضة لا يأنكم» .  
 ٤٤ مبدأ «نقد الاجتماع والافتراق في مسائل اليمان والطلاق» .  
 ٤٥ بيان انواع اليمان وتفصيل اقسامها الاربعة .  
 ٤٨ تقدير قول ابن تيمية بان دراج الحلف بالطلاق في اليمين بالله .  
 ٤٩ بيان ان الطلاق اما يدخل في ايمان البيعة بعد عهده الحاجاج اذا نوى الحالف ذلك .  
 ٥٦ ابتداء «النظر الحق في الطلاق المعلق» ذكر ثانية وجوه تدل على  
 وقوع طلاق الحالف بالطلاق .  
 ٦٠ صدر «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» ونقل ابن حزم الاجتماع على اكفار منكره .  
 ٦٢ عدد الآيات الواردة في الخلود في النار .  
 ٦٤ سرد ما يدل على الخلود في الجنة من الآيات .  
 ٦٦ تلخيص عدد الآيات الواردة في تأييد الجنة والنار .  
 ٦٨ رد تشكيك ابن تيمية في الخلود بآيات لا تمسك له بها واظهار عوار قوله .  
 ٧٣ الكشف عن تلبيس ابن تيمية بتصرفه في اقوال مجلحة تعزى الى بعض السلف .  
 ٧٨ دسيسة ابن تيمية فيما تطرق به الى حلول الحوادث بذات الباري تعالى .  
 ٢٨ العلامة العلامة ثوار ثور  
 ٣٢ كسى كسا للتجريم للتجريم  
 ٣٣ لبابة أبي لبابة بالشروط بالشروط  
 ٣٤ مسک أمسک يخفف يخفف



DATE DUE

OFFIC. MAY 23 1986

AUG 23 1994

MAY 31 2006


201-6503


Printed  
in USA

اثناء الطباعة وقع حذفٌ، وزيادات، وقلب عبارات، واغلاط في ضبط التشكيل  
فالرجاء اصلاحها.

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
المسلمين	المسلمين	٨	٨
اه	ه	١١	١٢
١	١٠	٢٣	١٦
بصحة	صحة	٦	٢٤
المحمدية	المحمدية	١٥	٢٥
ولا على رسمها	لارسمها	٨	٤٩
الماسة	ماسة	٢٤	٤٩
نقله الحافظ المحدث المؤرخ ابن	نقله ابن	٩	٦٨
السبكي	ابن السبكي	١٩	٧٥
وسلفهم	وسلقهم	٢٢	٧٩
بخالف	بخالف	١٥	٨٩
دراية	دارية	٣	٢٠٢

ووجه الصواب في النزد الباقي ظاهر.





893.7 I b 57 DS

BUTLER CIRCULATION



# ( مطبوعات القدس )

فرشًا مصر يا

- ٢٠ تبيين كذب المفترى في ما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري للحافظ أبي القاسم بن عساكر الدمشقى .
- ٢٠ ذيل « تذكرة الحفاظ المذهبى » للحافظ أبي المحاسن الحسيني ، ومعه لحظ الاحاطة بذيل طبقات الحفاظ للحافظ ابن فهد المكي ، وذيل طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطي ومعها توشيح النبول به ، اندالانطار والنقول لفضيلة الاستاذ الكوثرى دفع شبهة الشبيه للحافظ ابن الجوزى .
- ٣ شروط الآية الخامسة للحافظ الحازمي .
- ٤ انقاد النبي عن الحفظ والكتاب للقدسى .
- ٤ بيان زغل العلم والطلب للحافظ الذهبي ، ومعه النصيحة النبوية لابن تيمية .
- ٧ ابراز الوهم المكون من كلام ابن خلدون للسيد احمد الصديق .
- ٧ أخبار الحقى والمغفلين للحافظ ابن الجوزى .
- ٤ التطبيل للحافظ الخطيب البغدادى .
- ٤ أخبار الظراف والمتاجندين للحافظ ابن الجوزى .